ICRC

مقدمه فى

القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام

أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد
أستاذ الفقه المقارن
عميد المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة
في
القانون الدولي الإنساني في الإسلام

أ.د . زيد بن عبد الكريم الزيد
أستاذ الفقه المقارن
عميد المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنه لمن دواعي الفخر والشعور بالاعتزاز أن يعهد إليّ بكتابة تقدمة هذا العمل الذي تتشرف البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية بإصداره والذي يتناول مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

لقد مر القانون الدولي الإنساني برحلة طويلة من الزمن بدأت مع اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وخلال تلك الرحلة التي استمرت ما يزيد عن مائة وثلاثين عاماً خرجت إلى حيز الوجود العديد من الاتفاقيات التي صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من أساليب ووسائل القتال، حتى وصلت إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لاتفاقية روما لعام ١٩٩٨.

وتهدف كل هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار الحرب على الأشخاص والأعيان. وهي وإن تلاقت مع الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنساني في هدف واحد، وهي حماية الكرامة الإنسانية، إلا أن الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنسان لا تنطبق إلا في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية

وما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قيم سامية جاءت به من قبل كافة الشرائع والأديان السماوية التي نزلت رحمة للبشرية بهدف تكريم الإنسان وتهذيب النفوس وإحقاق السلام العادل للكافة.

وقد جاء هذا الكتاب الذي أتشرف بتقديمه ليعكس ترسيخ هذه المبادئ الإنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تولى هذه المهمة متطوعاً فضيلة الأستاذ الدكتور/ زيد بن عبد الكريم الزيد، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وعميد المعهد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذي تناول من خلال هذا البحث أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فله منا كل الشكر على هذا الجهد الذي أثمر عن خروج هذا المؤلف إلى النور ليكون خير مرشد لدراسة هذا الموضوع.

ونظراً لدأب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر على حث الدول على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني ونشر نصوصه، فقد سعدت اللجنة بمبادرة فضيلة مؤلف هذا الكتاب لتحرير هذا المؤلف وبادرت إلى نشره راجية أن يساهم هذا العمل في دعم رسالة اللجنة الدولية في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أتشرف بتمثيلها في بعثتها الإقليمية لشبة الجزيرة العربية، هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وأسندت إليها الدول الأطراف في اتفاقيات جينف الأربع لعام ١٩٤٩ وعددها (١٩١ دولة) وبروتوكوليها

الإضافيين لعام ١٩٧٧ مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

ومنذ البداية المبكرة أدرك مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة إلى شارة عالمية يسهل على الجميع التعرف عليها. ولم يكن المقصود بالشارة في نظرهم هو مجرد حماية الجرحى في ميدان القتال بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضاً وكذلك جميع وحدات الخدمات الطبية بما فيها الوحدات التابعة للخصم، بحيث يكون رد الفعل التلقائي للمقاتلين بمجرد رؤيتها هو التوقف عن إطلاق النار واحترام الشارة. وقد إعتمد المؤتمر الدولي لعام ١٨٦٣ الذي أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر شعار الصليب الأحمر على أرضية بيضاء (وهو مقلوب العلم الوطني السويسري) ليكون شارة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين. وبعد عام واحد أعترف مؤتمر دبلوماسي بالصليب الأحمر كشارة مميزة للخدمات الطبية في الجيوش وتأكد هذا الاعتراف في القانون الدولي الإنساني باعتماد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ إلا إن الإمبراطورية العثمانية قررت عام ١٨٧٦ استخدام الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر (وهي مقلوب العلم العثماني)، فاعُترف بالهلال الأحمر رسمياً هو الآخر عام ١٩٢٩. وبذلك يتضح أن شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحر وهما شارتي العمل الإنساني في وقتنا الراهن ليس لهما أية دلالة دينية.

وفي نهاية هذا التقديم أود أن أكرر الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور/ زيد بن عبد الكريم الزيد على هذا الجهد ومبادرته الكريمة لنشر هذا المؤلف بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب

الاحمر.

الكويت في ٨ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤.

ميشيل مييز
المفوض الإقليمي
للجنة الدولية للصليب الأحمر
في الكويت

مقدمة

تعد قضية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات والظلم والحروب .

في هذا العصر -عصر المدنية- عصر الحضارة أصبحت هذه القضية من أهم القضايا، فما وقع في (هيروشيما وناغازاكي) اليابانية، و(صبرا وشاتيلا) اللبنانية، و(حلبجة) العراقية، وفي البوسنة والهرسك، وفي كوسوفا، وكشمير والشيشان ، و(جنين) الفلسطينية، ثم مصاب العراق ، و ما جرى في رفح الفلسطينية ، وغيرها كثير ، يجعل الإنسان يقف حيراناً، ويتساءل أين حقوق الإنسان؟ .

إنها الحرب التي تجعل الإنسان ينسى إنسانيته ومبادئه وأخلاقه ، والحروب – بشهادة التاريخ - أكثر الظواهر البشرية تأثيراً على القيم الإنسانية ، لما يجري فيها من إهدار وامتهان لأدنى حقوق الأفراد والمجتمعات، ويصبح الإنسان هذا الكائن البشري الكريم لا قيمة له ، كل هذا يؤكد ويلح على أصحاب الرأي والفكر والتأثير ، السعي الحثيث لمواجهة هذه الظاهرة وضبط أحكامها بصورة تراعي القيم الإنسانية الخالدة.

وهذا البحث – على إيجازه - ينصب نحو التعريف بحقوق الإنسان في الإسلام أثناء النزاع المسلح ، أو القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، ويعتمد على درس النصوص الشرعية ، ويستمد من إثراءات علمائنا ، ويستفيد من مسيرة دراسات كثيرة معاصرة ويبني عليها ، ويؤمل أن تكون لبنة صالحة في صرح هذا المضمار ، لمن يأتي بعد ذلك ..

والملاحظ في هذا المجال أن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حادث ، وإن عرف موضوعه ومجاله

ففي الدراسات الإسلامية يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولي اسم (السير والمغازي) والسبب في تسميته بالسير وضحه السرخسي في كتابه المبسوط عندما قال : إن السير جمع سيرة ،وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة إلى أن قال : وسمي بالمغازي لأن قواعده تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم [١]. وقد ألف بهذا العنوان (السير) الإمام محمد بن حسن الشيباني كتابا تولى شرحه السرخسي في خمسة أجزاء كان موضوعه هو ما يعرف حاليا ب (القانون الدولي الإنساني في الإسلام) .

وأما في كتابات القانونيين فقد كان يعرف بمصطلح (قانون الحرب) أو (قانون النزاعات المسلحة) .

لكن سرعان ما شاع هذا المصطلح ، وعرف في المؤلفات والكتابات الحديثة ، وتبنته المؤتمرات العالمية والدولية والمحلية في عباراتها ومداولاتها ومنشوراتها حتى أصبح معروفا مألوفا.

ورغم أن البحث هنا لا يعدو أن يكون مقدمات في الموضوع المبحوث إلا أن الباحث سيسلك المنهج التحليلي في محاولة للوصول إلى تصور عام في الموضوع أو قواعد عامة يمكن

---

(١) انظر :محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط د.ط (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦) ٢/١٠.

البناء عليها أو – على الأقل - الاسترشاد بها في دراسة لاحقة هي أوسع وأشمل .

وللبحث نطاقه الزماني والموضوعي ؛ أما نطاقه الزماني فهو – كما مر – يدرس القوانين العاملة زمن النزاع المسلح ، وأما نطاقه الموضوعي فهو القوانين المحافظة على الأشخاص والأماكن والأموال الذين ليس لهم صلة بما يجري في ميدان القتال .

وقد تناولت هذه المقدمة وفق ما يلي :

تمهيد ويشمل العناصر التالية:-

- الحرب في الإسلام .
- مدلول القانون الدولي العام في الإسلام .
- مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام .

المبحث الأول : مجالات القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثاني : تطبيقات القانون الدولي الإنساني في الإسلام (غزوة بدر نموذجا) .

خاتمـــــــــــــة .

وفي النهاية لا يفوتني أن أشكر سعادة الدكتور متعب بن صالح العشيوي أستاذ القانون الدولي المساعد في معهد الدراسات

الدبلوماسية بوزارة الخارجية ، كما أشكر سعادة الأستاذ شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفضلهما بقراءة هذا الكتاب وتقديم عدد من الملاحظات المهمة التي كانت محل تقدير وشكر المؤلف .

مستعينا بالله مؤملا التوفيق والسداد . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٤٢٥/٦/١٢

أ.د . زيد بن عبد الكريم الزيد

أستاذ الفقه المقارن

عميد المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض

AZZAID77@HOTMAIL.COM

تمهيد ويشمل العناصر التالية:-

أولا : الحرب في الإسلام .

ثانيا : مدلول القانون الدولي انعام في الإسلام .

ثالثا : مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام

أولا : الحرب في الإسلام:

الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى هو المسالمة[١] قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة } [٢] ،

و لكن في الناس من لا تنفع معهم التربية ولا يردعهم القانون ، وإن في الأمم من تغريها قوتها وضعف جيرانها على العدوان والاستعمار ، وحينئذ لا جرم أن كان من الخير تشريع استعمال القوة لردع المعتدي ، وإقامة السلام ، وتأمين الحرية والعدالة ، وتشريع الحرب في الإسلام جاء في هذا الإطار ؛ فالهدف الذي ينشده الإسلام من الحرب هو حماية حقوق الإنسان . قال تعالى { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } [٣] . فإذا كف العدو عن العدوان والظلم ، وعن فتنة الناس في دينهم لم يجز القتال[٤] { فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين } [٥] .

وعلى هذا فإن الحرب في الإسلام لا تقع إلا لرد اعتداء بدأ به العدو ، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد نقضه الخصم ، أومن أجل تأمين طريق حرية الدين ، وتمكين من يرغب الدخول فيه دون أن يجد من يعوقه أو يمنعه ، و متى ما وجدت نصا قرآنيا عاما في قتال جميع الكفار فهو مقيد بسياقه ، فعد للآيات كاملة يتضح لك المقصود ، ويتبين

---

(١) انظر : وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،الطبعة الثالثة (دمشق : دار الفكر ١٤١٩) ١٣٢. ومصطفى السباعي ، نظام السلم والحرب في الإسلام ص ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة الأنفال الآية رقم (٣٩).

(٤) انظر : مصطفى السباعي ، نظام السلم والحرب في الإسلام ، الطبعة الثانية (الرياض : مكتبة الوراق ١٤١٩) ص ٣٦ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٣).

لك أن المراد هو من يتصف بهذه الصفات الواردة في مجموع هذه الآيات المذكورة في السياق [١] .

ثم مع ذلك يبقى شرف الوسيلة محفوظا ، وباب القيم والأخلاق مرعيا ، في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : [أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن

---

[١] انظر : سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، الطبعة الأولى (بيروت :مؤسسة الرسالة ١٤٢٠) ص ٤٢ وما بعدها .

تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا] [١]

وهذا يعطي الانطباع العام عن رأي الإسلام في قيام الحرب من حيث الأصل ، ثم يبين مكانة الأخلاق في التعامل مع العدو في أول شرارة تنطلق معلنة بدء الحرب . وهذا هو الهدف من هذه الفقرة .

ثانيا : مدلول القانون الدولي العام الإسلامي

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي فيما بينها في حالات السلم والحرب .

وأهم مصادر القانون الدولي العام منذ القدم هي المعاهدات الدولية و العرف ، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول فيما بينها، مثل مبدأ مسؤولية فاعل الضرر، ومبدأ احترام العقود [٢].

هذا بشكل عام ، وفي الإسلام نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أول دولة في الإسلام في المدينة وكاتب الدول المجاورة له وتعامل معها ، ونشأ بينها وبين هذه الدول علاقات، وتلك العلاقات لابد لها من قواعد تحكمها ، وهذه القواعد تمثل القانون الدولي العام في نظر الإسلام [٣] .

---

(١) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ .

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة . ١١٩-١٢٠.

(٣) عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ) ص ١٤٠ .

ويمكن أن يعرف القانون الدولي العام الإسلامي بأنه مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى .

وأهم هذه القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي العام في الإسلام :-

١- الوحدة الإنسانية : فالشريعة الإسلامية ترى أن الناس جميعا أمة واحدة يجمع بينها الإنسانية ، وما اختلافها إلى شعوب وقبائل إلا لأجل التعارف والتعاون ، أما التفاضل فله ميزان آخر هو مدى الاستجابة لأمر الله جل شأنه قال تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }[١] .

٢- التعاون : التعاون على الخير مبدأ له مكانته الرفيعة في الإسلام قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[٢] .

٣- التسامح : دعت الشريعة إلى التسامح مع الجميع ، قال تعالى { فاعفوا واصفحوا ..}[٣] وقال تعالى { والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس }[٤] وقال تعالى { ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم (١٣).
(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢).
(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٠٩).
(٤) سورة آل عمران الآية رقم (١٣٤).

هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } [١]

٤- حرية العقيدة : قامت الشريعة على حرية العقيدة ، ومنعت الإكراه في الدين قال تعالى { لا إكراه في الدين } [٢]،بل إن الدولة الإسلامية تحمي من يستظل بظلها من غير المسلمين ، وتمنع من أن يتعرض لهم أحد لإجبارهم على ترك دينهم .

٥- العدل : نادت الشريعة الإسلامية بإقرار العدل والحكم به ، في حالات السلم والحرب ،وألزمت أتباعها بتحري العدل مع كل الناس { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } [٣] .{ ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } [٤] .

٦- المعاملة بالمثل : أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل ، مع ضبط هذه المعاملة بأن تكون معاملة أخلاقية ، ومتى كانت المعاملة بالمثل أداة للخروج على مقتضيات العدالة ، أولانتهاك للقيم لوجب إيقاف العمل بها ، فلو فرض العدو ضريبة ظالمة تستأصل أموال التجار المسلمين ، أو انتهك العدو أعراض بعض المسلمين لما جاز للمسلمين المعاملة بالمثل ، وكذلك لا يحل للمسلم أن يكذب

---

[١] سورة فصلت الآية رقم (٣٤).
[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٥٦).
[٣] سورة النساء الآية رقم (١٣٥).
[٤] سورة المائدة الآية رقم (٨).

على من كذب عليه ، أو أن يخون من خانه [١] .
ويعلل الفقهاء عدم معاملة الدولة بالمثل في مثل هذه الأحوال بقولهم إن ذلك منهم – أي من الدولة غير الإسلامية – غدر بالأمان ولا يجوز أن نتابعهم فيه ، ولأن ذلك ظلم ، ولا متابعة على الظلم ، ولأننا نهينا أن نتخلق بالأخلاق الخسيسة وإن تخلق بها العدو . [٢]

هذه القواعد العامة مستندها النصوص الشرعية من القرآن والسنة والعرف المعتبر ، أما النصوص الشرعية فإننا نجد عدداً من الآيات والأحاديث التي تتحدث عن علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ومنها على سبيل المثال :-

- قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [٣] . فمثل هذا النص يؤخذ على عمومه ، فهو يأمر بالوفاء بالعقود مطلقا، ومن أهم العقود ما تجريه الدول فيما بينها، فهو نص شرعي حينئذ يأمر الدولة الإسلامية بالوفاء بما تجريه من عقود مع أي دولة أخرى .
- في المقابل لهذا النص ، نجد نصوصاً أخرى تحذر من الخيانة ، قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } [٤]

---

[١] انظر : السعدي ، تفسير السعدي ٤٥٢/١ .

[٢] انظر : السرخسي ، المبسوط ٢٠٠/٢ ،وعمر الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة (الكويت : مكتبة الفلاح ١٤١٣) ٢٧- ٢٩ . وعبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩-١٥٠ .

[٣] سورة المائدة ، الآية رقم (١) .

[٤] سورة الأنفال ، الآية (٥٨)

وقال تعالى : { إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا}[١] فكل صور الخيانة ممقوتة ، سواء منها ما كان بين الأفراد أو ما كان بين الدول ، بل إن الخيانة بين الدول أشد مقتاً لكونها أعظم وأعم .

- وكذلك نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [آية المنافق ثلاث :- إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان] [٢] فالمسلم لا يكذب في قوله ولا يخلف وعده ولا يخون من ائتمنه ، كائنا من كان ، عدواً أو صديقاً ، دولة أو فرداً .

وأمثال هذه النصوص كثيرة كلها يجب أن تؤخذ على عمومها الشامل للعلاقة بين الأفراد أو علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول .

ويؤكد هذا الفهم لتلك النصوص تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم العملية ، ومعاهداته التي عقدها مع اليهود في المدينة ، أو كفار قريش في مكة ، أو مع نصارى أهل نجران ، أو في وصاياه التي كان يأمر بها قواد جيوشه الذين يبعثهم في الحروب .

- وأما العرف : فإنا نجد - بالإضافة إلى هذه النصوص التي تؤسس لمبادئ العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول - للعرف اعتباره ومكانته في عدد من النصوص منها :-

---

[١] سورة النساء ، الآية (١٠٧)

[٢] رواه الإمام مسلم في صحيحه ٧٨/١.

١- يقول الله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف }[١] قال القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى ({ وأمر بالعرف } معناه : بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة) [٢] ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا) [٣] ويؤكد هذا المعنى الشيخ السعدي بقوله (العرف أصل كبير يرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعا ولا لفظا) [٤] .

٢- ويقول تعالى في نص قرآني آخر { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ومنع الناس مما ألفوه واعتادوا عليه فيه حرج عليهم ،قال السرخسي (إن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجا بينا) [٥] ، وهذا كما يجري في علاقات الأفراد بعضهم ببعض فهو أيضا معتبر في علاقات الدول فيما بينها في مختلف الظروف والأحوال ،مادام هذا العرف لا يصادم نصا شرعيا مانعا ، وهذا يجعلنا نقول إن العرف الدولي اليوم له اعتباره ؛ بل له إلزامه للدولة الإسلامية وعليها أن تطبقه ما لم يصادم هذا العرف نصا شرعيا ، سواء أكان هذا في القانون الدولي العام أو أحد فروعه ، كالقانون الدولي الإنساني الذي هو موضوع حديثنا في هذا الكتاب .

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم ( ) .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ١٨٦/٦.

(٣) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق عبد الله دراز ، الطبعة الثانية (مصر : المكتبة التجارية ١٣٩٥) ٢/ ٢٨٦ .

(٤) السعدي ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، الطبعة الثانية (الرياض : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٠٥) ص ١٢٧ .

(٥) محمد ابن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، د.ط (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦) ١٤/١٣-١٥ وانظر ٨٧/١ و١٢٠/١٥ المرجع نفسه.

ومع هذه المصادر الشرعية المعتبرة للقانون الدولي في الإسلام ، فإن هنا جانب مهم يضفي عمقا خاصا لتطبيق نصوص وتعليمات القانون الدولي وهو مراعاة الأخلاق ، فإن مراعاة الأخلاق في مجال القانون الدولي العام الإسلامي واضحة جدا ، وفي نفس مستوى مراعاة الأخلاق في مجال العلاقات القانونية بين الأفراد ، ولهذا فإن ما يلزم الأفراد في علاقاتهم الفردية من مراعاة لجانب الأخلاق الفاضلة،والتوقي من أضدادها يلزم مثله الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى، والشعار في الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، أنه من غير المقبول في الشريعة أن يكون الشيء ذميما محرما في علاقات الفرد بالفرد ، ويكون نفسه جميلا وحلالا ومقبولا في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في ظروف معينة ، وعلى هذا فإن من مبادئ القانون الدولي الأصيلة في الإسلام مراعاة الأخلاق ، والدولة الإسلامية يجب عليها أن تلتزم بهذا المبدأ غاية الالتزام ، وفي جميع الظروف والأحوال ، وفي جميع علاقاتها مع الدول الأخرى ، ومع رعايا هذه الدول ،حتى وإن كلفها الالتزام بهذا المبدأ تضحيات جسيمة ، وثمنا باهضا ، وفوت عليها مصالح كثيرة ،لأن الالتزام بمقتضى الأخلاق في نظر الشريعة الإسلامية شيء ثمين جدا ، لا يعادله شيء ، وكل بذل أو تضحية في سبيله هين وبسيط ، وإن التفريط بهذا الالتزام شيء خسيس جدا لا يرفع خسته شيء [١] .

ومن هنا فإن منطلق الإصلاح في الإسلام في قضايا حقوق الإنسان بخاصة ، وفي غيرها بعامة ،كما هو منطلق قانوني فهو

---

[١] انظر : عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢١) ص ١٤٥ .

أيضا له منطلق أخلاقي أعمق ، يدعم هذا الفهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلام : " إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق" [١]. هذا النص الملفت للنظر ، الذي حصر الرسالة النبوية في الهدف الأخلاقي ، وما ذاك إلا لمكانة الأخلاق في هذه الرسالة .

وإن الإسلام لينظر إلى الأخلاق على أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإيمان ذاته ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً "** [٢] .

كما أن للأخلاق مكانة متميزة ترفع صاحبها ، وتقرب منزلته من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ، يخبر عن هذا بقوله صلى الله عليه و سلم : **[إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً]** [٣] . فأقرب الناس يوم القيامة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم مجلساً هم أصحاب الأخلاق الفاضلة العالية ، وكلما ازداد المسلم خلقا زاد قربا **!!** .

وترتفع درجة الأخلاق لتتقدم على كثير من الأعمال الصالحة؛ يرشد لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **[إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم]** [٤] .

---

(1) الإمام مالك ، الموطأ ، الطبعة السابعة (بيروت : دار النفائس ١٤٠٤) حديث رقم ١٦٣٤ ص ٦٥١ .

(2) الترمذي ، سنن الترمذي ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم ٩٢٨

(3) الترمذي ، سنن الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم ١٦٤٢.

(4) أبو داود ، سنن أبي دود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٤٠١٣.

ثم إن من أهم معالم الأخلاق في القانون الدولي العام ، والإنساني بصفة خاصة ، التقيد بالعدل مهما كانت الحال ، وأياً كانت صفة الخصم قال تعالى : { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[١] .

أي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم على الاعتداء عليهم ، فإن المسلم عليه أن يلتزم أمر الله ويسلك طريق العدل ولو جُني عليه أو ظلم أو اعتدى عليه فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه أو يخون من خانه[٢] ومن المبادئ المتفرعة عن العدل المطلوب في هذا التعامل قصر المسؤولية على الفاعل ، ولا يتحمل أحد جريرة عمل غيره ، قال تعالى : {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[٣] . أي إن كل نفس تتحمل خطأها[٤] . و ما أكثر ما ينسى هذا المبدأ في الحروب والنزاعات ، عندما يتحمل الشعب بكامله أوزار و أخطاء بعض أفراده ، مما يؤدي إلى حروب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ونحوه ،وكلها نتائج تحميل مظلومين أوزار قوم آخرين.

ولقد جاءت تطبيقات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في تعامله مع من أجرى معهم معاهدات ثم تم نقضها من بعضهم دون بعض أن تحمل الناقض نتيجة عمله فقط ويشاركه في ذلك من رضي بهذا النقض فقط ، أما من لم ينقض ولم

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨)

(٢) انظر : السعدي ، تفسير السعدي (جدة : دار المدني للنشر ، ١٤٠٨) ٤٥٢/١ .

(٣) سورة فاطر ، الآية (١٨)

(٤) انظر المراغي ، تفسير المراغي الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العربية ، ١٩٨٥) ١١٩/٢٢ .

يرض بالنقض فقد استمر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيا معه[١] .

وفي كلام الفقهاء من أئمة المذاهب ما يرشد إلى هذا الفهم ؛ يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني : (وإن أنكر من لم ينقض – أي العهد – على الناقض بقول أو فعل ظاهراً ، أو اعتزل أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الإمام بالتميز ، ليأخذ الناقض وحده ، فإن أمتنع من التميز، أو إسلام الناقض ، صار ناقضاً ، لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته) [٢] .

وهذا يرشد إلى مدى حرص الإسلام على دقة الوفاء ونقاء العدالة ، وسمو الالتزام بالمبدأ والتمسك بالعهد .

وتزداد مبادئ الإسلام في مجال القانون الدولي العام رفعة حينما تختم بفارق مهم تتميز به هذه المبادئ عن غيرها ، تجعلها راسخة التطبيق دقيقة التنفيذ ، وذلك حينما نذكر بأن هذه المبادئ تلقى من المسلم رقابة ذاتية على النفس ، تجعله يبادر إلى العمل بها لمصدرها الإلهي وحباً له ورغبة فيما عنده من ثواب ، وخوفا مما توعد به المخالف من عقاب أخروي فضلاً عن العقاب الدنيوي .

في حين أن العامل الأكبر في طاعة القانون هو الخوف من العقاب الدنيوي وليس الاحترام لقواعده ؛ وفي هذا يقول الدكتور عبد الحي حجازي : (فاحترام الفرد للقانون من تلقاء

---

[١] انظر : ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥) ١٣٦/٣ – ١٣٧ .

[٢] ابن قدامة ، المغني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة د.ت) ٤٦٢/٨ .

نفسه ، وحباً في طاعته ، لا يعدو أن يكون أمنية محمودة ، أما الحقيقة فهي أن إطاعة القانون ، لا تكون حباً فيه بقدر ما تكون خوفاً منه ، فما يكاد يزول خوف الناس من القانون حتى يزول عنه ما كان له من احترام في نفوسهم) [١] .

ثالثا : مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام

لما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها ، فقد جرى السعي إلى تخفيف ويلاتها ، وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان ،كي لا يمتد لظاها إلى أطراف أخرى خارج دائرة الحرب ، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني [٢] .

وقد أطلق على هذا القانون الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني ، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على هذه القواعد [٣]. وبالتالي فإن أصل ظهور القانون الدولي الإنساني شعور إنساني ، أو عاطفة إنسانية تستهدف حماية الإنسان من العدوان وقت النزاع .

---

(١) عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القانون) د.ط (الكويت : جامعة الكويت ١٩٧٢ م) ١/١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر : شريف عتلم ،(محرر) محاضرات في القانون الدولي الإنساني (محاضرة بعنوان مبادئ القانون الدولي الإنساني للدكتور جان بكتيه) الطبعة الثالثة (بيروت : دار المستقبل العربي ٢٠٠٣) ٥٢.

(٣) انظر : عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى (القاهرة : اللجنة الدولية لصليب الأحمر ٢٠٠٠.) ص ٦.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني جزء خاص من القانون الدولي العام أو فرع من فروعه . وهو مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام . وكل منهما له مجاله ، أو زمنه الذي يعمل فيه ، فالأول في زمن النزاعات المسلحة ، والثاني في زمن السلم ، ويلتقيان معا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد وبالمحافظة على حقوقه ، لكنهما يفترقان بكون القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية رعايا الأعداء وقت النزاع المسلح ، بينما يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الفرد من تعسف وتجاوز الدولة التي يتبعها ذلك الفرد [١] .

وعلى ضوء هذا التقسيم يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح .

ومن خلال استذكار ما سبق أن أشرت إليه ، من كون الحرب في الإسلام ضرورة تتقيد بقدرها ، واستمدادا من التعريف السابق للقانون الدولي الإنساني في الإسلام نستطيع أن نلمس أمرين بارزين في هذا القانون ، هما أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة فقط كما وكيفا، وأن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانيا ؛ أي محترما لإنسانية أطرافها .

---

[١] انظر : أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار النهضة ١٩٩٨م) ص ١٧.

وهاتان قاعدتان إسلاميتان ؛ أما الأولى فقاعدة الضرورة ، وإن من المقرر في الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها [١] . وما دامت الحرب ضرورة فإنه لا يجوز بحال تجاوز هذه الضرورة ،وأي تجاوز هو تعد واعتداء على الطرف الآخر .

وأما القاعدة الإنسانية فإن الأصل تكريم الإنسان قال تعالى { ولقد كرمنا بني آدم }[٢] . وحرم ظلمه { ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا }[٣] ، وهذا وعيد لكل ظالم [٤] . فيشمل ظلم الإنسان للإنسان أثناء القتال . وتبعا لهذه القاعدة دعا الإسلام إلى خوض المعارك بروح إنسانية [٥] . فلا يقدم المسلم على القتل إلا لسبب شرعي { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون } [٦] . وإذا تحقق السبب الشرعي وجب أن يتم القتل ضمن أفضل الطرق إنسانية نزولا عند حكم الحديث الشريف الذي يرويه شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) انظر : الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي) ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢) ٢/٣٢٠.

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٠).

(٣) سورة الفرقان الآية رقم (١٩).

(٤) انظر : الشوكاني ، فتح القدير ٤/ ٩١.

(٥) انظر : إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، الطبعة الأولى (دمشق : دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ١٩٨٩م) ص ١٣٧ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٥١) .

[إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة] [١] .

وقد لخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التوفيق بين حالة الحرب والالتزام بهاتين القاعدتين بقوله في الحديث الشريف [أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة] [٢] . فقرن الملحمة - وهي الحرب [٣] .- بالرحمة وقدم الرحمة على الملحمة حتى يقر في قلوب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف النذالة[٤] . فهو تشابك وقتال في حالة ضرورة لا يُنسي الخُلق والتراحم .

وإذا كان الحديث عن الأخلاق في القانون الدولي العام في الإسلام يحتل مكاناً مهما في التشريع ثم في التطبيق – كما مر - فإن الأحوال الاستثنائية التي تضعف فيها سيطرة الشخص على نفسه لعوامل طارئة تؤثر عليه فيندفع خلفها ناسيا قيمه وأخلاقه ، كحالة الحروب التي يفقد فيها كثير من الناس

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ٤/٢٣ .

(٢) أخرجه ابن سعد ، الطبقات الكبرى د.ط (بيروت : دار صادر د.ت) ١/ ١٠٥ (من طريق أبي حصين عن مجاهد). ومحمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٤) ١٤/٢٢٠ رقم٦٣١٤ . وابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار هجر ١٤٢٢) ١٤/١٠٧ .

(٣) الملحمة : هي الحرب ومواضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها أي تلاحمهم . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله (مكة : دار الباز، د.ت) ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) أبو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ص ١٦ .

السيطرة على اتزانه وتصرفاته وسلوكه ، فإن هذه الأحوال لها شأن آخر في نظر الإسلام .

هذه الأحوال المستثناة نجد أن الإسلام يعرج مرة أخرى ليؤكد على الأخلاق والقيم ، مناديا بالسيطرة على نوازع الشر . وهو ما تتضافر النصوص الشرعية على التنويه بشأنه ، والتذكير به ، وهاك أمثلة على هذه الأحوال الطارئة التي قوبلت برفع مكانة الأخلاق والقيم :-

١- قال الله تعالى في مجال الثناء : { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[١] . فهنا ثناء على من ينتصر على نفسه بعد الغيظ ، فيكظم ويعفو ويُحسن .

٢- وقال تعالى : { وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ }[٢] . وهذا تذكير بالأخلاق والإحسان مع العدو ، وتلك درجة لها رجالها ، لا يدركها إلا الذين يتميزون بالصبر وأصحاب الحظ العظيم .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **" ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "** [٣] .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٤) .

(2) سورة فصلت الآية رقم (٣٤- ٣٥) .

(3) متفق عليه : الإمام البخاري ، صحيح البخاري ٢٢٦٧/٥ . والإمام مسلم ، صحيح مسلم ٢٠١٤/٤ .

فالانتصار على النفس في الأحوال العادية لا يحمل تميزا ؛ إنما التميز في الانتصار على النفس عند الغضب.

٤- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [**من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور ما شاء**] [١] .

فهذه كلها أحوال غير عادية ، قابلها الإسلام بالتذكير بالخلق والتنويه برفعة من حافظ عليه ،ولم تغلبه نوازع الشر ، وتوقعه في السلوك المرفوض .

ولقد رمى الإسلام من رفعة مكانة الأخلاق ،والتأكيد عليها ، وإيجاد الثنائية في الجزاء الدنيوي والأخروي ، إلى إعطاء مزيد من الفاعلية للأخلاق تجعلها أكثر تأثيراً في سلوكيات الناس قادة وأفرادا . وهو بهذا ينطلق من أن ميزان الأخلاق متى ارتفع بين الناس قلت حاجاتهم إلى القوانين الملزمة . والعكس صحيح ، فعندما يضعف الجانب الأخلاقي في النفوس ، فإن الحاجة تبرز إلى بدائل تحتمي بها الأمم ، وبالتالي تظهر الحاجة إلى القوانين الصارمة التي تهدف إلى أن تكون كفيلة باستقرار الأوضاع ، ولكن هذه القوانين سرعان ما تنتهك بل تنتقض من أساسها .ولما كان النظام الشيوعي لا يؤمن بالله أصلاً ، ويؤمن بنسبية الأخلاق فقد كان لزاماً عليه أن يكون الأكثر صرامة في استحداث القوانين وتطبيقها . ومع ذلك فلم تتمكن هذه القوانين من أن تصنع شيئاً يذكر ، في مقابل ما تقدمه التربية الأخلاقية من حماية للبشرية جمعاء .

---

[١] أبو داود ، سنن أبي داود ٤/٢٤٨ .

وهذا الاهتمام الإسلامي بالأخلاق يهدينا إلى سبب كون التشريع الإسلامي يعتمد في كثير من شؤونه على المبادئ العامة مكتفياً بتقوية الجانب الأخلاقي في النفوس إذ هو السبيل الأمثل للصلاح والإصلاح .

فمتى قامت الأخلاق ، حميت الفضيلة ، ورُعيت حقوق الناس سلما وحربا ، وعاش الجميع في أمن واطمئنان .

وتبعا لذلك يتضح لنا أن الإسلام رفع من مقام الأخلاق في الأحوال العادية ، (وتلك حالة السلم) ، ثم عرج مرة أخرى على مكانة الأخلاق فرفع من مقامها كثيرا في الأحوال الاستثنائية ، (وفي مقدمتها حالة الحرب) ، وما ذاك إلا رعاية لحقوق الإنسان التي قل أن تسلم حرب من انتهاكها . وهذا ما يوضح ويجلي حرص الإسلام على تنمية الوازع الخلقي في النفوس في كل الأحوال ، وكلما تعرضت النفس لضغوط تجد الإسلام يذكر بالقيم والأخلاق ، كل هذا كي يحترم الإنسان صنوه وبني جنسه في الغضب والرضى عدوا أو صديقا .

هذا هو المبدأ العام الذي سعى الإسلام إلى تأصيله في النفوس ، حماية للإنسان من الإنسان في أخطر المواقف عليه ؛ موقف الحروب التي طابعها الظلم والعدوان . وهذا ما يعطي إضاءة عامة عن التوجه العام للقانون الدولي الإنساني في الإسلام الرامي إلى تقوية الخلق ، والتأكيد على القيم في هذا الميدان ، بشكل خاص يلفت الأنظار .

المبحث الأول

مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام :

الإسلام دين السلام { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة } [١].وللإسلام تحفظات كثيرة على قيام الحرب ، أما إذا قامت الحرب لظرف خارج عن إرادته ، فإن الإسلام وضع مبادئ تهدف إلى قصر أضرارها على المحاربين أنفسهم ، فلا يصل هذا الاعتداء إلى المدنيين أو غيرهم ممن لم يشاركوا في الحرب ، أو أن تمتد الحرب لتشمل الذين وقعوا في الأسر بعد انتهاء المعركة .

وكي نعطي إلمامة عن هذه المبادئ نستعرض بعض الحقوق التي أقرها الإسلام حماية لمن يتضررون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة ومنهم :-

أولاً : حماية حقوق الجرحى والمنكوبين

الجرحى والمصابون من أفراد العدو إذا لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين فإنه يتعين التوقف عن إيذائهم ، وعدم التعرض لهم بسوء ، بل يتعين حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وهذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل وهو أن الحرب ضرورة ،والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة ، وجب التوقف عنها ، فمتى أصبح هذا الجندي غير قادر على القتال لا تجوز مقاتلته وأمثاله ، ولا يجوز تعذيب الجرحى ، لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء ، فإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة فيعامل معاملة أسير الحرب ، احتراما لإنسانيته ، ولأن القتال لا يهدف إلا إلى كسر شوكة العدو فلا

---

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٠٨) .

يتجاوز فيه إلى الاعتداء [١] . وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس [ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن] [٢] . يقول وهبة الزحيلي (وهذا ليس خاصا بأهل مكة ، فإن اللفظ عام ، ويتمسك به على عمومه) [٣] . فإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر سعوا إلى معاملة جرحى العدو معاملة حسنة ، فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، وأدعى ما تتطلبه الرحمة هي حال المرض والجرح.

وإن من حق هذا الجريح أن يداوى ويعالج من إصابته ، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم [٤] . وقد روى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [استوصوا بالأسارى خيراً] [٥] . وترك الأسير الجريح بدون دواء ليس من الإحسان في شيء ؛ بل إنه من التعذيب المنهي عنه قال

---

(1) انظر : محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام (مصر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف ١٣٨٠) ص ٦١ .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٦) ص ١٤١.

(3) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٤٧٧.

(4) انظر : وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٤٧٦.

(5) أخرجه الطبراني في الصغير والكبير ، انظر : سليمان الطبراني ، المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥) ١/ ٢٥٠ . وسليمان الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤) ٢٢/ ٣٩٣ وقال عنه الهيثمي (رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن) ، علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧) ٦/ ٨٦ .

تعالى [ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] [١] . و في الحديث عن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا] [٢] . والتعذيب عمل يتنافى مع مبادئ الفضيلة والأخلاق التي يسعى الإسلام جاهدا إلى تنشئتها في النفوس.

ثانياً : حقوق الأسرى :

المقصود بأسرى الحرب هنا هم : الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته ، فسقطوا في أيدي المسلمين .

ولم يعرف التاريخ محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأوائل الذي اتبعوا أوامر دينهم التي منها قوله تعالى { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا }[٣] .

وقد أولى الإسلام موضوع الأسير عناية خاصة ، تحفظ كرامته ، وتقيم حقوقه ، وتمنع أي تعد عليه .وسأحاول هنا أن أجمل الحديث عن معاملة الأسير في الإسلام على النحو التالي:-

١- يقول الله تعالى في سورة الأنفال (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم

---

(1) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠) .

(2) الإمام مسلم ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) ٤/ ٢٠١٧ رقم ٢٦١٣ . و محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٤) ١٢ ٤٢٩.

(3) سورة الإنسان ، الآيتان رقم (٨و٩).

خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) [١] .
فإذا كان المولى سبحانه يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية .

٢- كما قرر الإسلام وجوب معاملة الأسير بالحسنى ، ومنع إهانته أو إذلاله بما يمس كرامته الإنسانية ، روى الطبراني عن أبي عزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [استوصوا بالأسارى خيرا] [٢] .
وفي غزوة بني قريظة التي نقض فيها اليهود العهد الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في موقف شديد ، وعرضوا حياة المسلمين للخطر ، وكان بينهم وبين المسلمين عهد أن لا ينصروا المشركين على المسلمين ، فلما نقضوا هذا العهد وخانوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لما انتصر عليهم وأصبحوا أسرى بين يديه قال لأصحابه : [أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى

---

(١) سورة الإنسان الآية رقم (٨) .

(2) أخرجه الطبراني في الصغير والكبير ، انظر : سليمان الطبراني ، المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥) ١/ ٢٥٠ . وسليمان الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤) ٢٢/ ٣٩٣ وقال عنه الهيثمي (رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن) ، علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧) ٦/ ٨٦ .

يُبردوا] [١] . وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: (أيُعذّب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك) [٢] . وهذا قول له اعتباره ، وفي المسألة آراء أخرى .

٣- و قرر الإسلام بسماحته وجوب عناية المسلمين بإطعام الأسير استجابة لأمر الله تعالى ، وجعل الله جل شأنه إطعام الأسير من صفات الأبرار ، الذين هم من أعلى درجات المؤمنين ، فقال تعالى واصفا حالهم (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا) [٣] . أي يطعمون الطعام وهم في محبة له وشغف به مما يعنى أنهم جائعون جوعا شديدا ، ومع ذلك يبدأون بهؤلاء الضعفاء ؛ المسكين واليتيم والأسير . وليس الأمر مقصورا على مجرد الإطعام ؛ بل إن المراد هو الإحسان إليهم بكل صوره ، وعبر بالطعام والمقصود جميع وجوه المنافع والإحسان الأخرى [٤] .وما ذكر الطعام إلا لكونه أشرف أنواع الإحسان ، ويرمز إلى شدة

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير وشرحه للسرخسي ، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧) ١٢٧/٣. و محمد بن يوسف الصالحي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق فهيم محمد شلتوت وزميله (القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٣) ٢٤/٥.ومعنى قيلوهم أي : من القيلولة وهي النوم والراحة في وسط النهار : أي اتركوهم يرتاحون وينامون وقت القيلولة .

(2) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٤١٥ .

(3) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠) .

(4) انظر : المراغي ، تفسير المراغي الطبعة الثانية (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥) ٢٩ /١٦٥ .

الإيثار، ولن يؤثر شخص شخصا بطعامه وهو محتاج إليه إلا وللقيم والأخلاق مكانة خاصة رفيعة جدا عنده ، ولذلك ليس غريبا أن ترى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يطعمون أسراهم طعاما أحسن من الطعام الذي كانو يتناولونه هم ، يشهد بهذا أحد أسرى المعارك ، وهو أبو عزيز بن عمير، فيقول : "كنت في رهط الأنصار حين أقبلوا من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم أو عشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي وما يمسها .

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى (والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه)[1] . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه بدون طعام أو كسوة تليق به .

ولقد كان القواد المسلمون يلتزمون هذا المسلك في حروبهم ، فكانوا يكرمون الأسرى ولا يجيعونهم ، وقد سجل التاريخ هذا الموقف لصلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى عندما كان يحارب الصليبيين ، فقد أسر عددا ضخما من جيوش الإفرنج ولم يجد عنده طعاما يكفيهم ، فأطلق سراحهم جميعا ،ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم

---

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة (القاهرة : المطبعة السلفية ١٣٩٧) ص ١٦١ .

جيشا يقاتله ، رحب بذلك ورأى أن من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الأسر جائعين [١] .

٤- ومن المعاملة الطيبة المطلوبة للأسير إحسان كسوته ، بأن يكون ملبسه جيدا لائقا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتي بالأسارى وأتي بالعباس – وكان أحد الأسرى - ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه [٢] . كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسارى من ملابسه.

٥- ومن المعاملة ذات الدلالة التي قررها الإسلام للأسير أن مكنه من حقه في ممارسة شعائر دينه خلال فترة أسره [٣] فالإسلام أعطى الأسير هذا الحق ، وتلك درجة تعلو مسألة التدخل في ديانته أو محاولته إكراهه على اعتناق الإسلام ، وقد قال تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [٤]

٦- أن الإسلام لا يغدر بالأسرى أو الرهائن وإن غدر العدو برهائن وأسرى المسلمين انطلاقا من قول الله جل شأنه:

---

(1) انظر : محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ص ٥٦-٥٧ .

(2) البخاري ، صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لا بن حجر (الرياض : توزيع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية بالرياض) ، كتاب الجهاد باب الكسوة للأسارى ٦/ ١٤٤ رقم ٣٠٠٨.

(3) انظر : إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى (دمشق : د، ن ١٩٩٣م) ص ٢٠٥ .

(4) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٥٦).

{ولا تزر وازرة وزر أخرى}[١] . واستنادا إلى الحديث الذي مر علينا من قبل وفيه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع] [٢] . وقد جاء في كتاب تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري أن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان اضطر إلى عقد معاهدة صلح مع الروم وأن يأخذ منهم رهائن ضمانا لغدرهم ولكنهم غدروا به فرد عليهم الرهائن قائلا : إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر .

٧- ومن المعاملة الكريمة للأسرى عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر ، عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة] [٣] . قال الترمذي رحمه الله تعالى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة

---

(1) سورة فاطر ، الآية رقم (١٨).

(2) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧) ٤/٤٦١ ، رقم (٢٧٢٨) وقال المحقق حسن لغيره.

(3) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد (مصر : مؤسسة قرطبة) ٥/ ٤١٢ والترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت : دار إحياء التراص العربي د. ت) ٤/ ١٣٤.وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة [١] . قال ابن قدامة في المغنى (أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز) [٢] وكذلك لا يجوز التفريق بين الأب وولده ، ولا بين الأخوين أو الأختين بل من الفقهاء من قال بعدم جواز التفريق حتى بين ذوي الرحم المحرم كالعمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها [٣] ، ويُذكر أن الخليفة العباسي المعتصم بالله أخذ أحد حصون أرمينية عنوة بعد معركة دموية ، فأمر ألا يفرق بين أفراد العائلة التي وقعت في الأسر. [٤] .

٨- أن الإسلام منع التصرفات الفورية التي قد تحصل من بعض الجنود نتيجة التأثيرات النفسية للمعركة ، فمنع الآسر من قتل أسيره ، سواء أكان فردا أو فرقة ، إذ ربما أساء إليه بعض الجنود ،وحاولوا شفاء الغيظ منه لحظة الأسر ، وهذا غير سائغ في الإسلام ، وما على الجميع إلا الانتظار حتى يتخذ قائد الجيش رأيا موحدا ، على تأني وتروي ، وهذا بلا شك يبعد التصرف الغضب المنفعل ، ويحفظ للأسرى كرامتهم وإنسانيتهم ، وهذا هو المستقر فقها عند العلماء أن الأمر في الأسرى إلى

---

(1) الترمذي ، المرجع السابق ١٣٤/٤ و محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥ /١٥٤

(2) ابن قدامة ، المغني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د.ت) ٤٢٢/٨.

(3) انظر : ابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٢٣-٤٢٤.

(4) انظر : آدم ميتز ، الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري .

الحاكم ، يفعل ما يراه الأصلح فيهم [١] يقول ابن قدامة (ومن أسر أسيرا لم يكن له قتله ، حتى يأتي الإمام فيرى فيه رأيه ، لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه للإمام) [٢] . وهذا المنع يحمي الأسير من سورة الغضب ، ونشوة النصر ، التي تصيب الجنود لحظة الأسر ، وكثيرا ما تقع الجرائم ضد الإنسانية في حق الجنود لحظة الهزيمة ووقوعهم في أيدي جنود الطرف الآخر ، ولكن حينما يمنع الجندي من التصرف في تلك اللحظة ، فإن هذا يوفر حماية جيدة للأسير ، ويضمن له مستوى كبير من التروي في مصيره ، الذي يؤدي إلى الحفاظ على إنسانيته وكرامته ، ومعاملته معاملة بعيدة عن نشوة نصر أو غضبة حرب .

ويندرج أيضا في طي هذا منع أي جندي في المعركة من التعدي على أسير أسره جندي آخر ، فلو أتيح لجندي رؤية أسير مع جندي آخر لم يسغ له قتله ، يدل لهذا حديث سمرة رضي الله تعالى عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال [لا يعترض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله] [٣] .

---

(1) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ١٥١/٦ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٤ .

(2) ابن قدامة ،المغنى ٣٧٧/٨ .

(3) عبد الله عدي الجرجاني ، لكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحي مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩) ١/ ٣٣٦ .

٩- أن الإسلام كان رحيما في تعامله مع الأسرى ،وقد كان إطلاق الأسير من مكارم الأخلاق الذي تفاخر به العرب قال الشاعر :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم ** إذا أثقل الأعناق حمل المغارم [١]

وأشهر آية تحكم الوضع الشرعي للأسرى هي قوله تعالى [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها] [٢] . فالأسرى بعد القبض عليهم يتم التحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك للحاكم عدة خيارات أولها العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل ، وقد حكم به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من غزواته ، كما هو مدون في سيرته عليه السلام، ولا غرو في ذلك فإن الله سبحانه بدأ بالمن قال تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) و المن هو العفو وإطلاق الأسير دون مقابل على الفداء وهو أخذ العوض ، وهذا التقديم له دلالته ، ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم وقدمه على غيره يوم بدر[٣] وهكذا كان العفو هو الخيار الأول ، قد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر لو أن المطعم بن عدي – وهو من زعماء الكفار – حيا ثم طلب فك أسرى بدر لأطلقت سراحهم من أجله ، كل هذا يدل دلالة أكيدة على ما للعفو عن الأسرى من مكانة في التشريع الإسلامي . أما الخيار الثاني

---

(1) انظر : الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الثانية (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٨) ٤٠/٥.

(2) سورة محمد الآية رقم (٤) .

(3) انظر : الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ١/ ٥٤٣-٥٤٤ ناقلا لهذا القول عن السهيلي .

وهو فداء أسرى الحرب : فالأسير إما أن يفدي نفسه بالمال ، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار، ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه سلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، وتلك مهمة ميسورة للأسير ، وفيها من الدلالة الواضحة على ما لهذا الدين من رغبة إعطاء الحريات ، و محاربة الجهل .

أما الخيار الثالث فهو قتل الأسير وللقائلين به [١] عدد من الأدلة من القرآن والسنة ، ومن أدلتهم ما ورد في السيرة النبوية من قتل الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الأسرى ، وفي الجانب الآخر نقل ابن العربي رحمه الله تعالى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه (حتى يثخن [٢] في الأرض ، وذلك يوم بدر والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله { فإما منا بعد وإما فداء } فخيرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده) [٣] وهذا يعني أن قتل الأسير كان في بداية الأمر فقط ، عندما كان المسلمون قليل ، ثم أصبح الخيار بين المن والفداء فقط ، وهو قول بعض الفقهاء الذين يرون المنع من قتل الأسير ، قال ابن رشد بعد أن نقل الخلاف في المسألة وأن أكثر العلماء يرون تخيير الإمام في الأسرى إما المن أو الاستعباد أو القتل قال (وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير ،

---

(1) انظر : الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣) ٤/٢٦٠ .

(2) الإثخان في الشيء : المبالغة والإكثار منه ، والمراد به هنا المبالغة في قتال الكفار .

(3) ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت : دار الفكر د.ت) ٢/٨٧٩ .

وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة)[١] وقال الحس وعطاء (وليس للإمام أن يقتل الأسير)[٢]. وقال أبو حيان في البحر المحيط عند تفسير قوله تعالى [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها][٣] قال : (والظاهر أن ضرب الرقاب وهو القتل مغيا بشد الوثاق وقت حصول الإثخان ،وأن قوله فإما منا بعد أي بعد الشد ، وإما فداء. حالتان للمأسور ، إما أن يمن عليه بالإطلاق كما من الرسول صلى الله عليه وسلم بإطلاق ثمامة بن أثال الحنفي ، وأما أن يفدي كما روي عنه عليه السلام أن فودي منه

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٢) ١/ ٣٨٢ .

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ١٧٠٣/٤.وقال وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٤٤٠ (قتل الأسير في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة ، وإن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى ، وليس ذلك علاجا لحالات جمعية عامة). وقال أيضا ص ٤٣٦(حوادث قتل بعض الأسرى في أول الإسلام تعتبر حوادث فردية لظروف معينة ، وليست تشريعا دائما عاما إلا لتجدد نفس الظرف ، فقد قتل بعض الأسرى لغلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية ، وعظم نكايتهم بالمسلمين ، ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين وللتمادي في إيذاء الرسول عليه السلام والاسترسال في هجائه) وانظر : عبد الواحد يوسف الفار ، أسرى الحرب د.ط (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٥) ص ١٩١-١٩٢ .فقد أيد ما ذهب إليه الزحيلي .

(3) سورة محمد الآية رقم (٤) .

رجلان من الكفار برجل مسلم) [1] وهذا يتفق مع الرؤية التي تقول إن الحرب في الإسلام لا تهدف إفناء العدو ، وإنما الباعث منع الاعتداء ، فمتى تحقق منع الاعتداء ، ووقع بعض جنود العدو في الأسر ، ولم يكونوا من مجرمي الحرب أو أصحاب السوابق الكبيرة لم يكن من السائغ قتلهم .

١٠- سبق أن أشرنا إلى مكانة العرف باعتباره مصدر شرعي في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، وعليه فمتى تعاهدت أو تعارفت الدول على وجوب حماية الأسير من القتل بعد أسره ؛ فإن هذا العهد أو العرف يصبح ملزما للدولة الإسلامية ، وجزءا من العرف الواجب التطبيق على الجميع ، ومندرجا ضمن القانون الدولي العام المبني على العهد أو العرف الملزم ، وهذا وإن قيد سلطة الحاكم إلا أنه فيه مصلحة مشتركة ، والدولة الإسلامية أحرص ما تكون على تطبيقه ، والتعاون مع المجموعة الدولية على تنفيذ هذا العهد أو العرف ، لما فيه من حماية الأسير وصيانته وتكريمه .

ثالثاً : حقوق المفقودين والقتلى :

يكثر المفقودون بعد الحروب ممن لا يعلم لهم خبر، وتلك بلا شك مؤلمة ومصيبة قد تتجاوز على أهل المفقود خبر وفاته لما فيها من تطويل الألم. عليهم ، واستمرار تصور مأساته ،

---

(1) أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣) ٨/ ٧٤ . وقد أورد أبو حيان رحمه الله تعالى بعد هذا القول خلاف العلماء في المسألة والتعارض الظاهري بين هذه الآية وآية { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } .

وكم تمنى بعض الأشخاص خبر وفاة قريبهم المفقود ليعود إليهم استقرارهم .

ولهذا لابد من إخبار العدو بمن لدى المسلمين من الأسرى ، ولا يسوغ التكتم على أسماء الأسرى ،أو إنكار وجود أسرى لما في ذلك من الامتهان للأسير وتضييع حقوقه ، وإن من إحسان معاملة الأسير المطلوبة شرعا احترام شخصه وتقدير كرامته وإبلاغ أهله بالمعلومات الكافية عنه .

وإن من المهم معرفة أخبار الجند بعد كل معركة ،وتجميع المعلومات عن أي جندي يفتقد ، ومن مات منهم في ساحة المعركة وبقيت جثته لدى المسلمين ، فإن الإسلام كرم الإنسان حياً وميتاً ، ويتمثل تكريمه ميتاً في عدة نقاط :

١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة [١] . يرشد لهذا حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن مع من المسلمين خيرا ثم قال :[اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا] [٢] . وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (لم يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة) [٣]

---

(1) المثلة : يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧) ٤/ ٩٦ .

(2) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ رقم (١٧٣١).

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ٦٩/٩ .

وفي غزوة أحد لما مثل الأعداء بقتلى المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما في تفسير الطبري - لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بثلاثين رجلا منهم فلما سمع المسلمون بذلك قالوا والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط فأنزل الله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين }[١] قال الطبري : ثم عزم وأخبر فلا يمثل فنهى عن المثل [٢] . وعليه فإن التمثيل بقتلى العدو غير جائز .[٣] بل قال الصنعاني في سبل السلام إن حديث بريدة السابق يدل على تحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين ثم قال (وهذه محرمات بالإجماع) [٤] . وقال الزمخشري (ولا خلاف في تحريم المثلة ، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور) [٥] .

٢- كما منع الإسلام التمثيل بالقتلى فقد منع حمل رؤوسهم والتشهير بهم ، قال الزهري :(لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط) [٦] . وروى محمد بن حسن الشيباني

---

(1) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٦).

(2) الطبري ، تفسير الطبري (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥) ١٤/ ١٧٦.

(3) انظر: ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٨) ٢٧٢/٤.

(4) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٩٧.

(5) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، د.ط (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٢) ٤٣٥/٢.

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ١٣٢- ١٣٣ ، وابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٩٤ . وقال الزحيلي (وأما ما روي من حمل رأس أبي جهل ،فقد تكلم العلماء في ثبوت ذلك ، والراجح أنه لم يثبت) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٤٨٤ . .

أن عقبة بن عامر الجهني حمل إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رأس أحد القتلى من المشركين ، فأنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه ، وكتب إلى قواده : لا يحمل إلي رأس ، وإلا بغيتم .(أي جاوزتم الحد للتشفي) ولكن يكفيني الكتاب والخبر [١] وفي رواية أنه قال (إنما هذه سنة العجم) [٢] وهذا يعني أن حمل الرؤوس غير معروف في الإسلام في عهد التشريع ،بل إن قول أبي بكر (إنما هذه سنة العجم) تعني الانتقاد والتنفير من هذا التصرف ، مما يعني عدم جوازه ، ولو ثبت وقوع شيء من ذلك ، لكان يشبه اختصاصه بمردة العدو ، كما هو واضح من الأمثلة التي تذكرها كتب السير فيم حملت رؤوسهم بعد المعركة [٣] ، ويكون الحكم حينئذ على أضيق نطاق ، وفي أشخاص معينين بالغوا في العداء ، وتجاوزوا كل الحدود في الإيذاء والاعتداء على المسلمين .

٣- في سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع والطير ،بل توارى وتبعد عن مظاهر الإهانة فكما منع الإسلام من المثلة بالقتلى على أيدي المحاربين المسلمين فقد أمر بحماية أجساد هؤلاء من أن يمثل بها حيوان مفترس أو تنحط عليها سباع الطير تمزقها [٤] ، وقد وردت

---

(1) انظر : محمد الحسن الشيباني ، السير الكبير ٧٩/١ . و البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ١٣٢.

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ١٣٢.

(3) انظر : إسماعيل أبو شريعة ، نظرية الحرب في الإسلام ، الطبعة الأولى (الكويت : مكتبة الفلاح ١٤٠١) ص ٥٢٠ .

(4) انظر : أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان الحرب ص ١٠٧ .

بعض النصوص التي تدل على مواراة الرسول صلى الله عليه وسلم جثث الكفار وعدم تركها للعراء. ففي غزوة بدر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بسحب جثث الكفار إلى بئر هناك، ووارى جثة أمية بن خلف لما لم يتمكنوا من جره إلى البئر ، ولم يتركه في العراء للوحوش والسباع [١] .وكان لا يمر بجثة إلا أمر بمواراتها دون أن يسأل عن ديانة صاحبها ، عن يعلى بن مرة قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته يمر بجيفة إنسان يتجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر [٢] . ومن مجموع هذه النصوص يمكن القول بأن الإسلام يرى وجوب دفن القتلى من العدو ، وذلك تكريما لإنسانيتهم، وحسابهم بعد ذلك على الله تعالى [٣] .

وهذا هو حقيقة التكريم العملي للإنسان حيا وميتا ، دون تمييز يمس هذه الكرامة بسبب دين أو معتقد أو غيرها .

رابعاً : حقوق السكان المدنيين [٤]:

عرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين

---

(1) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميله ، الطبعة الأولى (الرياض : مكتبة العبيكان ١٤١٨) ١/ ٢٣٠ .

(2) الدارقطني ، سنن الدارقطني المطبوع مع التعليق المغني على سنن الدارقطني ١١٦/٤ كتاب السير رقم ٤١ .

(3) انظر : إسماعيل أبو شريعة ، نظرية الحرب في الإسلام ص ٥١٤ .

(4) مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة أو معنى لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء والصبيان والرسل وغيرهم من سائر الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها .انظر : حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص٢٦٩.

المسالمين، والتفرقة بين المنشآت العسكرية ، والمنشآت المدنية ، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية بين هؤلاء وهؤلاء ، وقرر وجوب حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم ، قال الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [١] .

يفسر ابن العربي رحمه الله تعالى هذه الآية بقوله : أي لا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون أما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون [٢] . (وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى { و لا تعتدوا } يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير) [٣] . ويلحق بهؤلاء الأعمى والراهب والفلاح ونحوهم [٤] .

وتأتي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لجنده وهو يبعثهم لقتال الأعداء مؤكدة على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين ؛فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا

---

(1) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠) .

(2) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ١/١٠٤.

(3) ابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٧٧.

(4) انظر : ابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٧٧– ٤٧٩. وهذا المنع من قتلهم إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا فهم حينئذ ليسوا من المدنيين ، وإنما من جنود المعركة فيأخذون حكمهم . محمد الحسن الشيباني ، السير الكبير المطبوع مع شرحه للسرخسي ٤/١٨٧ .و ابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٧٨.

وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين] [١].

ونلاحظ هنا في هذه الوصية الكريمة من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يركز على عدم جواز قتل ثلاث فئات من الناس هم :-

١- الشيخ الكبير .

٢- الطفل الصغير .

٣- المرأة

فهو يقول [لا تقتلوا شيخا كبيرا ولا طفلا ولا صغيرا ولا إمرأة] وهؤلاء لا يتوقع منهم المشاركة في العمليات العسكرية، وإذا كانت الحرب في الإسلام ليس من أهدافها إفناء العدو ، وإنما الباعث منع الاعتداء ، فإنه لا يصح أن يتجاوز القتال بواعثه . وإذا عرفت علة عدم جواز قتل هؤلاء بكونها عدم المشاركة في الحرب ، فإن من لم يشارك في القتال بأي صورة من صور المشاركة فهو من المدنيين الذي يشملهم هذا المعنى.

ويتكرر مضمون هذه الوصية في توجيهات الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقواد جيوشه الذين يخرجون في الغزوات ، فقد كان يأمرهم دائماً بأن لا يقتلوا النساء والولدان وأصحاب الصوامع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت : دار الفكر د، ت) ٣/ ٣٧ . وأحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة : دار الباز ١٤١٤) ٩/٩٠ .

من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع [١] . وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان] [٢] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان . [٣] .

وفي رواية لأحمد قال : ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان [٤] .

وهذا توضيح لسبب عدم قتلها وأنها لم تكن تقاتل فمن لم يقاتل لا يحل قتله.

وفي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد أنه قال له [لا تقتل ذرية ولا عسيفا] [٥] والعسيف : هو العامل بأجرة أو الفلاح [٦] .

وهذه الوصايا التي تؤكد على عدم التعرض للمدنيين من أمثال المرأة والطفل والشيخ الكبير ونحوهم ، ممن لا يشارك في

---

(1) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧) ٤٦١/٤ ، رقم (٢٧٢٨) وقال المحقق حسن لغيره.

(2) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ٣٩/ ٥٠٦ رقم ٢٤٠٠٩ ٤٦١/٤ ، رقم (٢٧٢٨) وقال المحقق صحيح لغيره .

(3) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ رقم (١٧٤٤) ..

(4) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ١٧٣/١٠ رقم ٥٩٥٩.

(5) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ١١٢/١١ . والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ١٣٣/٢ .

(6) القرطبي ، تفسير القرطبي ، الطبعة الثانية (القاهرة : دار الشعب ١٣٧٢) ٣٤٩/٢.

القتال ،نلحظ أنها تضيف فئة أخرى من الناس وهم الذين أشار إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق عندما قال [لا تغدروا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع] [١] .

وأعني بهذه الإضافة عبارة وأصحاب الصوامع ، وهم الرهبان الذين يقضون أوقاتهم في كنائسهم أو معابدهم ،وقد ورد في وصية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله (ولا تهدموا بيعة) [٢] وتلك إشارة نستفيد منه أمرين : أولهما احترام الإسلام لهذه الفئة من الناس أصحاب المعابد ، والنهي عن التعرض لهم بسوء ، هم ومن شابههم من أصحاب التعبدات ممن لا يشارك في المعارك . وثانيهما : أن هذا يستلزم بالضرورة حماية تلك الأماكن وعدم جواز التعرض لها أثناء الحروب ما لم تستخدم للأغراض العسكرية . وهو في ظني يمتد ليشمل الحكم تلك الأماكن الثقافية كالمكتبات ودور العلم والمدارس والجامعات ونحوها مما يسوغ إلحاقها بدور العبادة وإعطائها الحكم ذاته لأنها تتفق معها في علة الحكم وكثير من الأهداف ونوعية من فيها .

وبهذه الوصايا أخذ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد أمر يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما حين أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان إلا أن يكون لهم أذية [٣] .

---

(1) الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧) ٤٦١/٤ ، رقم (٢٧٢٨) وقال المحقق حسن لغيره.

(2) أحمد بن حسين البيهقي ، السنن الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة : دار الباز ١٤١٤) ٨٥/٩ .

(3) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ١٠٤/١ .

وجاء أيضا في الوصية (وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) [١] ، ومعلوم أن الشام في ذلك الوقت به هياكل اليهود وصوامع الرهبان والمعابد التي يعكف عليها أصحابها يتعبدون بها ، فكانت وصية أبي بكر لقائده بهم خيرا ، لأنهم ليس لهم شأن في القتل سوءا في الرأي أو في العمل . وعلى هذا فإن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع من الاعتداء المنهي عنه كما أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره [٢]

كما تضمنت وصية أبي بكر رضي الله عنه قوله ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام : (لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا مريضا ولا راهبا ولا تقطعوا مثمرا ولا تخربوا عامرا ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نحلا ولا تحرقوه) [٣] .

فهنا نلحظ أن وصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه تضمنت النهي عن قطع الشجر المثمر ، و تخريب العامر ، وذبح الحيوانات المأكولة لغير قصد الأكل ، وكذلك تغريق النحل [٤] .

وهي وصية تدل على الاهتمام بما يمكن تسميته هنا المنشآت المدنية أو الخدمات المدنية ،وإتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال محل خلاف بين الفقهاء [٥] .،وقد قسم ابن قدامة رحمه الله تعالى الشجر والزرع إلى ثلاثة أقسام ؛ الأول

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى (بيروت : دار الفكر د.ت) ٨٥/٩ .

(2) انظر : ابن كثير ، تفسير ابن كثير د.ط (بيروت : دار الفكر ١٤٠١) ٢٢٧/١ .

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ٩٠/٩.

(٤) وورد في بعض الروايات النخل (بالخاء المعجمة) بدلا من الحاء المهملة .

(5) انظر : حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى (الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢٠) ص ٢٥ .

ما يستتر به العدو ويتحصن به ، ونحو ذلك مما بقاؤه مفيد للعدو عسكريا فهذا يجوز قطعه بلا خلاف ، وذلك بسبب الاستعانة به لأغراض قتالية ، والقسم الثاني : ما كان بقاؤه نافعا للمسلمين ، ولم تجر العادة بقطعه ، فهذا لا يجوز قطعه . والقسم الثالث ما عدا هذين القسمين مما لا فائدة في قطعه سوى غيظ الكفار ففيه روايتان [١] . وهذا أحد الآراء في المسألة وهناك من يفرق بين أموال العدو من الجمادات ، وأموال العدو من الحيوانات ، فأجاز إتلاف الأول فقط . ومنهم من يرى مشروعية إتلاف ممتلكات العدو غير المستخدمة في القتال ، من أجل إضعاف العدو وإغاظته [٢].

وهذا التفصيل هو عين التفريق بين المدني والمقاتل ، والتفرقة بين الهدف العسكري والهدف المدني ، ألا ترى في وصية أبي بكر رضي الله عنه النهي عن قطع الثمر وتخريب العامر وإغراق النحل أو تحريقه ، وعليه فلا يجوز في الإسلام تبعاً لذلك توجيه شيء من الأسلحة على المدنيين وقتلهم . وكذا لا يجوز على رأي العديد من الفقهاء تخريب منشآة مدنية أو هدف مدني لغير ما ذكره ابن قدامة السابق ، ومن فعل ذلك يكون في نظر هؤلاء من المعتدين الذين ذكرهم الله في ختام الآية حيث قال تعالى {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } إذ أن من الاعتداء تحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة [٣]. كما أنه بعيد عن القسط – أي العدل – الذي أمر

---

(1) انظر : ابن قدامة ، المغني ٨/ ٤٥٣- ٤٥٤.

(2) انظر : حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص٧٣.

(3) انظر : ابن كثير ، تفسير ابن كثير د.ط (بيروت : دار الفكر ١٤٠١) ١/٢٢٧ . نقل هذا التفسير عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل وغيرهم .

الله بـه فـي قولـه تعـالى { قل أمـر ربـي بالقسـط }[١] فليس من العدل توجيه الهجمات أو الضربات العسكرية ضد المدنيين .

أما كون هذا المدني كافرا ، فإن الكفر بين العبد وربه جل وعلا وجزاء مثل هذا عند الله يوم القيامة [٢]

والمقصود من المقاتلة دفع فتنة القتال وتنعدم هذه الغاية في حق من لا يقاتل شيخا كان أو راهبا أو امرأة أو صبيا أو نحوهم [٣]

وتبعاً لهذه النصوص والوصايا لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ [٤] وكل من اعتزل القتال ولو كان قادراً عليه ؛ لأن النهي شامل للرهبان والنساء ، وفيهم من هو قادر على القتال لكنه لما اعتزل القتال ، ولم يسهم فيه برأي أو مساندة فهو من جملة السكان المدنيين الذي حفظ لهم الإسلام حقوقهم في حالة الحرب فلا يجوز للقائد المسلم ولا لجيشه أن يحشروا معهم في القتال السكان المدنيين من الأعداء .

كما يشمل النهي المعابد والمراكز الثقافية والمدارس ونحوها . وهو ما نراه تطبيقا في غزوات الصحابة عندما فتحوا الشام فقد تركوا الكنائس والبيع لأصحابها ولم يتعرض لها المسلمون بسوء ، أثناء المواجهة بين الطرفين ولا بعد ذلك .

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم (٢٩) .

(٢) انظر : السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ٤/ ١٨٦ .

(٣) انظر : السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ٤/ ١٨٦ .

(4) انظر : الإمام مالك ، المدونة تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم (طبعت على نفقة الشيخ زايد رئيس دولة الإمارات العربية ١٤٢٢) ١٣/٣.

المبحث الثاني
تطبيقات القانون الدولي الإنساني في الإسلام
(غزوة بدر أنموذجا)

المبحث الثاني

تطبيقات القانون الدولي الإنساني في الإسلام

(غزوة بدر أنموذجا)

سن الأنظمة الهادفة إلى تحقيق العدل في حالة السلم أو الحرب ليست أمرا عسيرا ، ولكن العسير حقا تطبيق تلك المبادئ وتفعيلها واقعا ، وتحويل مضامينها ونصوصها إلى سلوك ضابط وعمل مهيمن – وبخاصة في مجال الحرب - إذ سرعان ما تُنسى كل تلك التشريعات الجميلة ، والقيم المحمودة، وتهيمن شريعة الغاب ، وعندها ويل للمغلوب من سطوة الغالب .

وانطلاقا من ذلك رأيت أن لا أكتفي هنا بالحديث عن التنظير ، وإنما أذكر نموذجا تطبيقيا لتلك المقدمات التي أشرت إليها حول القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، وذلك بدراسة واقعة عسكرية ميدانية تقابل فيها المسلمون مع عدو لهم في حرب ضروس انتهت بانتصار المسلمين وهزيمة العدو ، بعد هذه المواجهة الدامية ، تعال نسأل !! .

ما واقع التنظير السابق في ميدان التطبيق ؟

سؤال أطرحه ، ثم أدع الإجابة لنموذج عملي ، ولصورة حية غير مختارة من صور تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم الإنساني في الحرب .

هذه الإجابة تتحدث عن مستوى تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلامي أي: عرض حقوق الإنسان التي

طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم عمليا في غزواته من خلال غزوة بدر أنموذجا .

ولكن قبل الحديث عن غزوة بدر وما فيها ، دعني أطرح سؤالا على نفسي ، أتوقع من القارئ أن يطرحه ، ثم أجيب عليه ! وهو لماذا اخترت الحديث عن غزوة بدر ؟

اخترت الحديث عن غزوة بدر للآتي :

١- لكونها أول مواجهة عسكرية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وكفار قريش . وبالتالي فهي أول اختبار عملي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام ، وأول مواجهة مع ميدان التطبيق بعد عيش طويل في ميدان التنظير .

٢- لكونها جاءت بعد عداء شديد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإيذاء من كفار قريش له ولأصحابه ، فالمتوقع – حسب العادة - أن ترتفع درجة التشفي والانتقام من الجيش المنتصر الذي كان في السابق مغلوبا مظلوما معتدى على حقوقه !! .

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم انتصر فيها على أعدائه نصرا واضحا .

٤- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ معه بعد انتصاره عددا كبيرا من الأسرى .

ولعل إعطاء صورة عن المعركة التي جرت يعطي مزيد إيضاح وتصور عن الموضوع :

بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة فكان يدعو إلى الله جل شأنه وتوحيده ، وينهى عن الشرك والفواحش

والمنكرات وسيء الأخلاق فواجهه الكثير من زعماء قريش بالإيذاء القولي ثم البدني ، ثم عذبوا من استجاب من أصحابه عذابا مات بعضهم منه ، مما اضطر بعض الصحابة إلى الهجرة إلى الحبشة طلبا للحرية الدينية ، وسعيا في التمكن من أداء شعائرهم بأمان ، ونظرا لاستمرار الإيذاء فقد تبعهم هجرة فئة أخرى من الصحابة إلى الحبشة ، ومع تتابع الأذى على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إلى المدينة ، ثم هاجر هو بنفسه ومن بقي من الصحابة إلى المدينة وتركوا أرضهم وأموالهم التي أصبحت نهبا للكفار .

وعندما علم الكفار بهجرته طاردوه ، وأعلنوا الجوائز القيمة لمن يتمكن من إحضاره حيا أو ميتا ، ولما علموا بوصوله إلى المدينة سالما ، لم يتركوه بل حاربوه وجرت بينهم بعض المناوشات العسكرية إلى أن وقعت غزوة بدر بعد عامين من هجرته في منتصف الطريق تقريبا بين مكة والمدينة . وكان عدد الكفار ألف رجل تقريبا وعدد المسلمين (٣١٤) رجل فقط ، وانتهت بهزيمة الكفار ، ومقتل سبعين رجل منهم وأسر سبعين آخرين .

المواقف الإنسانية في غزوة بدر

بعد هذه الخلفية الموجزة عن غزوة بدر ، أتوقف عند جانبين منها باعتبارهما يتضمنان دلالة على بقية الجوانب الإنسانية الأخرى :

الجانب الأول يتصل بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده ، والجانب الأخر يتصل بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى، تاركا الجوانب الأخرى كي لا أطيل

على القارئ إذ الهدف يتحقق بالنموذج ، لما فيه من الدلالة على ما ماثله :-

أولا الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده :

١- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الجيش وكأنه فرد منهم لا فرق بينه وبينهم ، وفي هذه الغزوة شاهد عملي على ذلك ، فقد خرج الجيش وعددهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً فقط ، فكانوا يتناوبون الركوب . يركب هذا قليلا ثم ينزل ويركب الآخر لقلة الدواب التي يمكن أن تستخدم للركوب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يتناوبون الركوب على بعير واحد [١] ، ولما قالا للرسول صلى الله عليه وسلم نحن نمشي عنك فقال : [ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما] [٢] مع أن عمره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت كان خمساً وخمسين سنة ، وعمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسا وعشرين سنة ، ومع ذلك كانا يعتقبان البعير الواحد . إن منطلق احترام حقوق الإنسان عند القادة هو التواضع مع الجند ، وإن الاعتداء على حقوق الإنسان يبدأ ، غرورا في عقلية صاحبه ، وتعاليا على من معه من جند ، ليظلم هذا ، ويحط من كرامة ذاك ، حتى يتحين الجندي من نتائج ما يمسه من ظلم من قادته أول فرصة، لينفس عن نفسه فيما يقع بين يديه من جنود العدو .

---

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ١٧١/٣ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، ٢٠/٣ ، وانظر هامش زاد المعاد ١٧١/٣، .

ومتى كان القائد متواضعا فإن أساس احترام حقوق الإنسان في قمة توافره . وإن القائد الذي يتعامل مع جنده بهذا التواضع واحترام الحقوق ، ليربي في النفوس بعمق احترام النفس الإنسانية ، وهو ما ينعكس على تعامل جنوده مع الإنسان المقابل له في المعركة .

٢- وفي بدر تجلى مبدأ الشورى واحترام الرأي الآخر فقد كان يقول لأصحابه رضي الله عنهم : " أشيروا علي أيها الناس " ، فتحدث رجال من المهاجرين ، ومن الأوس ، ومن الخزرج ، وتحدث الحباب بن المنذر ، وتحدث غير هؤلاء . وكان صلى الله عليه وسلم يغير في سياسته العسكرية وفق مقترحات جنوده ؛ لقد كان يُشعر من معه بإنسانيته واحترام رأيه ، ويستحثه على أن لا يحتقر نفسه ، وأن له مكانة في هذا الجيش سواء بقوته البدنية . أو بقوته العقلية ، وتلك نادراً ما نرى لها أي مكانة في الجيوش في العصر الحاضر .

وإن القادة العسكريين لا يتيحون لمن معهم الحديث فضلا أن يكون لهذا الحديث تاثيره ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يسمع ويطلب الحديث ويحترم الرأي ثم يعدل في سياسته ، وعندها يشعر الطرف الآخر أن رأيه محترما مسموعا مؤثرا ، وليست حرية الرأي أن تتمكن من الحديث ، ولكن حرية الرأي أن تجد من يستمع لحديثك ، ويحترم رأيك ويتفاعل معه [١] . وجنود في معركة نشأوا بهذه الصفة ، ولاقوا هذه التربية ، وتعودوا على التمسك بالمبدأ مع احترام الرأي الآخر وتوقير الخلاف ، لن تراهم إلا أصحاب مبادئ يحفظونها ويحافظون

---

[١] انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٧ .

عليها ويعطون الآخر حقه ، ولا يعتدون عليه ولو خالفهم رأيا أو مبدأ .

٣- أثناء تسوية الصفوف في غزوة بدر ، يتجلى موقف آخر يتضح فيه مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إرضاء جنده ، وتوفير العدل ، وإقامة الحق ، ولو على النفس ، وإتاحة الاقتصاص لأحد الجند من القائد نفسه ، فقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم بسواد بن غزية رضي الله تعالى عنه وهو خارج عن الصف فطعنه في بطنه بقضيب – أي بعود - وقال: [استقم يا سواد ، فقال : يا رسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق فأقدني – أي مكني من نفسك حتى أقتص – فكشف الرسول صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال : استقد ، فاعتنقه سواد وقبل بطنه . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال : يا رسول الله حضر ما ترى – يعني موطن الموت والشهادة – فأردت أن يكون آخر العهد بك ، أن يمس جلدي جلدك ، فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بخير وقال له خيراً] [1] .

هذا الذي يستقبل هذا الطلب العجيب من أحد جنوده ، ويبادر إلى تمكينه من الاقتصاص من شخصه ، لن تراه يوما معتديا على حق من حقوق الإنسان في جنده أو في أعدائه . وهذا الجندي الذي يرى بأم عينه هذا التقدير من قائده للعدالة ورفعة مكانتها تطبيقا عمليا في شخص قائده ، لن تراه منتهكا لها في لحظة انتصار أو نشوة غلبة وتفوق أبدا .

---

[1] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢/٢٦٦-٢٦٧ ، وابن حجر ، الإصابة ، ٣/١٤٨ .

ثانيا : الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى : -

١- تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من أسر سبعين رجلا في المعركة ، هؤلاء لم يكونوا أسرى فقط ، بل كانوا مجرمي حرب بالاصطلاح الحديث [١] . فلهم سوابق في إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحاولة قتله ، وإخراجه من بلده ، والفتك بالعديد من صحابته - حتى مات بعضهم تحت العذاب - لأنهم استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم . ومع ذلك عندما تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ، وأصبحوا أسرى بين يديه ، لم يقتل من هؤلاء السبعين إلا اثنين فقط لسبب خاص في سيرة وتعامل هذين الأسيرين قبل المعركة .

٢- اعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى ، وسلمهم لأصحابه ، وأوصاهم بهم خيرا ، وقد كانت وصيته صلى الله عليه وسلم قاعدة ووصية جامعة بالأسرى ، وهي – بلا شك – شاملة لكل صور الخير ، أي في المسكن و المأكل و المعاملة ، وأي نقص في واحد منها نقص في خيرية التعامل الموصى به .

ولكي يتمكن الصحابة من العناية بالأسرى ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الأسرى على أصحابه يقول البيضاوي في تفسيره : " كان يؤتى بالأسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له أحسن إليه [٢] ،

---

(1) انظر : الغزالي ، فقه السيرة ص ٢٣٧ .

(2) انظر : البيضاوي ، تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية محي الدين زاده ، ٥٨٨/٤ – ٥٨٩ .

وهذا يعني أن هؤلاء الأسرى كانوا يقيمون مع الصحابة في بيوتهم [١] ، أو ربما كان المسجد محل إقامتهم .

وقد دون التاريخ شهادات عدد من أولئك الأسرى :-

- الأولى : أبو عزيز بن عمير وكان أحد الأسرى يقول : " كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز (أي بالجيد من الطعام) ، وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا . ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها . فاستحيي فأردها ، فيردها علي لا يمسها[٢] .
- الثانية : أبو العاص بن الربيع - وكان أحد الأسرى – يقول كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيرا ، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز ، وأكلوا التمر ، والخبز معهم قليل ، والتمر زادهم ، حتى إن الرجل لتقع في يده خبزة فيدفعها إلي [٣] .
- الثالثة : كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد : وكانوا يحملوننا ويمشون [٤] ، أي أن الأسير يركب ، والصحابي يمشي على أقدامه .

---

(1) انظر : الشامي ، سبل الهدى والرشاد ٤/٩٩ –١٠٠ فقد ذكر أن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها رأت سهيل بن عمرو في البيت وكان أحد الأسرى الذين قدموا بهم من بدر . وانظر الواقدي ، المغازي ١/ ١١٨ .

(2) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢/٢٨٨ وقال الزرقاني في شرح المواهب ١/٥٣٨ (قال الحافظ الهيثمي : إسناده حسن) .

(3) الواقدي ، المغازي ١/ ١١٩ .

(4) الواقدي ، المرجع السابق .

وهنا لنا وقفة مع هذه الشهادة من الأسرى ، لقد كان الصحابة يؤثرون الأسرى بالطعام الجيد ، وبالتالي فلم يتساوى الصحابة مع أسراهم في المأكل فقط ، بل كان الأسرى يقدم لهم أجود الطعام الموجود ، والرديء يبقى للصحابة ، وكان الأسرى يركبون والصحابة يمشون . هذا لا يمكن أن يصدقه من يقرأ تاريخ الحروب قديما وحديثا ، ويعرف كيف كان ينتهك فيها أبسط أنواع حقوق الإنسان . ويسفك فيها دمه وينتهك عرضه وتطمس في تلك الحروب كل حقوقه ، فضلا أن يجد من يقدم لها طعاما أو مأوى ، فما بالك بمن يؤثر أسيره على نفسه بما في يده من طعام ومركب .

٣- يروي عبد الرزاق في مصنفة قصة من قصص الرحمة بالأسرى فيقول (لما أسر العباس في يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو في الوثاق ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنك لتؤرق منذ الليلة. فقال : العباس أوجعه الوثاق فذلك أرقني . قال : أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا . قال : إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسي . فانطلق الأنصاري فأرخى عن وثاقه فسكن وهدأ . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1] . هذا اهتمام من قائد الجند بالأسرى ، فأين من يفكر بالأسرى وحالهم اليوم وهم في المعتقلات من سائر الجند لا من القائد !!!!.

٤- ومن صور التعامل الإنساني في هذه الغزوة ، رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم ببنات الأسرى ورقته لهن ، حتى

---

(1) عبد الرزاق ، المصنف ٣٥٣/٥ .

إنه أطلق أحد الأسرى دون أن يأخذ منه شيئا رحمة منه ببناته ، فقد أورد الواقدي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى يوم بدر أبا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي ، وكان شاعرا ، فأطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم : لي خمس بنات ليس لهن شيء ، فتصدق بي عليهن يا محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

٥ - كان سهيل بن عمرو من زعماء قريش ، ولما علم بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم للاستيلاء على قافلة قريش ، قام فيهم خطيبا يستنفرهم للخروج لمواجهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لما التقى الجيشان في بدر وقع في الأسر ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله انزع ثنيتيه – أي أسنانه - فلا يقوم عليك خطيبا أبدا . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا ، ولعله يقوم مقاما لا تكرهه [٢] .

أين من يقول هذا من قادة الحروب اليوم ، أو قبل اليوم ؟؟؟ . إن أول ما يبادر إليه القادة فور الانتصار هو الانتقام ، وبخاصة من المؤلبين عليهم ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين عمليا ، أن العدو مهما كانت عداوته فهو إنسان له حقوق ، ولا يسوغ تجاوز الحدود الإنسانية ، فلا إيذاء ولا تعذيب ، بل - كما مر- تكريم ورفعة للمكانة الإنسانية وإن كان هذا الإنسان من ضمن قادة الأعداء المؤلبين على المسلمين قبل الأسر .

---

(1) الواقدي ، المغازي ١/ ١١٠-١١١ .

(2) الواقدي ، المغازي ١٠٧/١ و الشامي ، سبل الهدى ١٠٧/٤ .

ومن منطلق هذه الكرامة الإنسانية ، نرى الفقهاء يمنعون التمثيل بأحد من الأعداء [١] . يقول الزمخشري (ولا خلاف في تحريم المثلة ، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور) [٢] .

٦- لم تقتصر عناية الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالأسرى على ما يتعلق بالضروريات ، بل إننا نرى أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اهتم حتى بلباس الأسير ، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال [لما كان يوم بدر أتي بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقدَر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه] [٣] . كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسارى من ملابسه [٤] .

٧- وفي موقف آخر من مواقف التعامل الإنساني الكريم مع الأسرى ما ذكره الواقدي أن خالد بن هشام بن المغيرة دخل

---

(1) الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٥ .

(2) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، د.ط (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٢) ٤٣٥/٢.

(3) البخاري ، صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ١٤٤/٦ ، رقم الحديث (٣٠٠٨) وقد قيل إنه لأجل ذلك فقد أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قميصه عبد الله بن أبي يوم موته مع أنه كان كبير المنافقين .

(4) انظر : صالح الشثري ، حقوق الأسرى في الإسلام (بحث منشور في موقع الإسلام اليوم بالإنترنت) ص ٧ .

هو وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة – وكانا من الأسرى[١] ، - في منزل أم سلمة رضي الله عنها - وكانوا من أقاربها - ، فلما علمت بخبرهم ذهبت تبحث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدته في بيت عائشة رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، إن بني عمي طلبوا أن يُدخل بهم علي ، فأضُيفهم ، وأدهن رؤوسهم، وألُم شعثهم ، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست أكره شيئا من ذلك ! فافعلي من ذلك ما بدا لك [٢] .

عجيب هذا التكريم للأسرى الذي وصل إلى حد معاملتهم كضيوف ، تسرح شعورهم وتدهن وهل هناك معاملة إنسانية لأسير في حرب تداني هذا ؟؟؟ !!!!.

٨- وبعد وصول الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ومعه الأسرى ، نرى صورة أخرى من صور التعامل الإنساني مع العدو المحارب ، فقد راعى إمكانات كل أسير وقدراته فمن كان منهم فقيراً ليس له مال أطلقه دون عوض [٣] ، ومنهم من أطلقه إكراما لوالده لما أسلم مثل وهب بن عمير الجمحي أطلقه تقديرا لوالده لما أسلم [٤] ، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق عددا من الأسرى دون عوض ، منهم أبو العاص بن الربيع الأموي ، ومنهم المطلب بن حنطب المخزومي ، ومنهم صيفي بن أبي رفاعة [٥] .

---

(1) انظر : الشامي ، سبل الهدى والرشاد ٤/ ١١٨.

(2) انظر : الواقدي ، المغازي ١/ ١١٨-١١٩ .

(3) انظر : الواقدي ، المغازي ١/١٢٩ و ١٣٨ .

(4) انظر : الواقدي ، المغازي ١/١٢٧ .

(5) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣/٣٢٨ .

كما أن بعضهم كان يجيد القراءة والكتابة فجعل فداءهم أن يعلم كل أسير عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[١] ، وهذا يدل على احترام الأسير ، ورفع معنويته وإكرام إنسانيته ، فهو وإن كان أسير فهو معلم محترم موقر ، وفي الجانب الآخر تدل على احترام الإسلام للعلم والسعي في نشره بين المسلمين .

أما من كان من الأسرى موسرا قادرا ، فقد أخذ منه الفداء ، بل إننا نلحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ العوض المالي من عمه العباس - وكان أحد الأسرى – زائدا عما أخذه من سائر الأسرى ، لئلا يحابيه لكونه عمه ، مع أن الذين أسروا العباس قد طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلقه بدون فداء ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أبى ذلك ، وقالوا لا تتركوا منه درهماً [٢] .

هذا هو العدل والتكريم للإنسان ، بلا محاباة لقرابة ، أو إجحاف على بعيد ، فقد رأينا هنا كيف عامل الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى الفقراء معاملة إنسانية رحيمة أعفتهم من كل إجراء أو دفع تعويض ، وزاد في طلب الفداء من عمه الأسير الثري [٣] .

وهو بهذا يقدم الأسوة والقدوة لمن بعده في الإنصاف والعدل والرحمة والإنسانية وقد قال الله تعالى عنه : { **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** } [٤] .

---

(1) انظر : الشامي ، سبل الهدى والرشاد ، ٤/١٠٤-١٠٥ .

(2) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣/٣٢٨ .

(3) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣/٢٩٩ .

(4) سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧) .

٩- وفي موقف ندي عظيم من مواقف الشفقة والرحمة من الرسول صلى الله عليه وسلم حينما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم – وكانت في مكة – في فداء زوجها الأسير أبي العاص بن الربيع ، وبعثت ضمن الفداء بقلادة لها ، كانت أمها خديجة أهدتها لها ليلة زواجها من أبي العاص ، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها . فقالوا : نعم . يا رسول الله . فأطلقوه وردوا عليها الذي لها [١] .

أي إنسانية ورقة عطف ولطف ، في هذا الموقف الذي قل من قرأه ثم لم يسبل العبرات تفاعلا مع الموقف ، و رحمة بتلك المرأة المسكينة التي بعثت في فداء زوجها أغلى هدية تملكها ، وهي هديتها من والدتها – المتوفاة – في ليلة عرسها ، مما يدل على أنها لم تكن تملك شيئا ، فاضطرتها الحاجة إلى أن تبعث في فداء زوجها هذه الهدية الغالية التي تحمل معاني التذكار لوالدتها ولقرانها بزوجها . ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القلادة تذكر أم المؤمنين خديجة - رضي الله تعالى عنها – وقد كان لها المكانة الخاصة في نفسه حية وميتة ، واستشعر موقف بُنَيته ، فرق تلك الرقة الشديدة لابنته ، ومع ذلك عرض عرضا على أصحابه أن يعيدوا لابنته قلادتها ويطلقوا لها زوجها المأسور ، فبادروا إلى الاستجابة لتحقيق هذه الرغبة منه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ٣/ ٦٢ رقم (٢٦٩٢) . وانظر : الشامي ، سبل الهدى والرشاد ١٠٨/٤ والواقدي ، المغازي ١٣٠/١-١٣١ .

١٠- كان النضر بن الحارث من أكثر كفار قريش كفرا وعنادا وإيذاء وبغيا وهجاء للإسلام وأهله ، ولما وقع يوم بدر في الأسر قتله الرسول صلى الله عليه وسلم .لسوابقه الكثيرة في الإيذاء ، وجرائمه التي ارتكبها في حق الإسلام والمسلمين قبل الحرب ، ومع ذلك لما علمت أخت هذا المقتول بقتله قالت قصيدة في قتل أخيها . ويُروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغته هذه القصيدة قال : لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه ، أي لعفوت عنه وأطلقته [١] .

ومع هذه الصورة من الرحمة صورة أخرى مماثلة من هذا النبي الكريم ، يشرق بها سماء بدر ، تبدو جلية حينما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحارث بن عامر بن نوقل ، ولكن لقيه رجل وهو لا يعرفه فقتله ، فلما بلغ النبي صلى لله عليه وسلم الخبر قال : لو وجدته قبل أن تقتله لتركته لنسائه [٢].

إنه النبي الرحيم الكريم ، لم تغب عنه حالة نساء أعدائه ، رحمة بهم وشفقة عليهم ،هؤلاء الأسرى منهم من عاش مؤذياً للرسول صلى الله عليه وسلم مقاتلاً حاملاً السيف في وجهه ، ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم رحيماً بهؤلاء ، ويفكر بأولادهم ، وبنسائهم ، يريد أن يُبقي عدوه رحمة بالنساء ، ونراه في وصاياه ينهي عن قتل أولاد المشركين ونساءهم .

بل إن رحمته صلى الله عليه وسلم امتدت لتشمل حتى الطيور في أوكارها ، و لا يقبل أن يظلم طير من قبل أحد جنوده ، فقد كان الرسول مع صحابته في سفر فرأي الصحابة ، طيراً في

---

(1) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٠٦/٣ .

(2) انظر : الواقدي ، المغازي ١/ ٨١ .

عشه ومعه فراخه . فأخذ أحدهم فراخه . فجاء الطير يَقْرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من فجع هذه بولدها ، ردوا ولدها إليها "[١] .

أي رحمة تلك التي شملت هذا الطير ليعبر الرسول الكريم عن رحمته بقوله : " من **فجع** " إنها في نظر هذا القائد العظيم صلى الله عليه وسلم فجيعة ، فجيعة أن يؤخذ ولد هذا الطير من عشه فتفجع الأم بذلك ، هذا هو قائد الجيش الرحيم يتألم لطير أخذ ولده ، فيأمر أصحابه أن يعيدوا فرخ الطير إلى مكانه ، أي رحمة تلك ، وبأي صفة تصفها ، إذا قارنتها بصيحات الثكالى من النساء وهن يرين أولادهن يقتلون أو يؤسرن ، أو تختفي أخبارهم لا يعلمون عنهم شيئاً ، دون أن يجدوا قلباً رحيماً يلطف بهم ويشعر بأحاسيسهم ويتألم لألمهم ويشعر بفجيعتهم .

وبعد : فهذه نماذج لصور إنسانية تجلت في بدر من الرسول صلى الله عليه وسلم سواء مع جنده أو مع عدوه . وهي وإن كانت تعطينا صورة عن التعامل الكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم في بدر فهي أنموذج مصغر لتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم الإنساني في سائر غزواته ، والتطبيق العملي أقوى دلالة من النظام أو التشريع نفسه ، لأن التشريع وسيلة والتطبيق غاية ، وكثيرا ما تأتي التشريعات بمواد جميلة ، لكنها كثيرا ما تنتهك وتنسى عندما يجد الجد وتأتي الحاجة إلى إعمالها .

---

(١) ابو داود ، سنن إبي داود ، كتاب الجهاد ، حديث رقم ٢٦٧٥ ، جـ ٣ ، ص ٥٥ .

وهذه الصورة الجزئية العملية من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم تعطينا تصورا ليس على التعامل الإنساني الإسلامي في حالة الحرب فحسب ، بل على التعامل الإنساني الإسلامي في كل الأحوال ، فمن يحترم الإنسان في الحرب وهو عدو خصم مقاتل ، جدير بأن يكون أكثر احتراما وتوقيرا له في حالة السلم والتعاون . والله الموفق .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أود أن أخلص إلى تدوين أبرز ما توصلت إليه من نقاط على النحو التالي :-

١- أن القانون الدولي الإنساني يعد مصطلحا حديث النشأة ، مقارنة بالقواعد المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة .

٢- أن الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى هي المسالمة ، والحرب في الإسلام للضرورة ، ولا تكون إلا لدفع عدوان ، أو للدفاع عن حق ، أو لتأمين حرية الدين ، ومتى قامت الحرب على هذا النحو فإن شرف الوسيلة يجب أن يكون محفوظا، وباب القيم والأخلاق مرعيا .

٣- أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي العام في الإسلام هي الوحدة الإنسانية ، والتعاون على الخير ، والتسامح ، وحرية العقيدة ، والعدل ، والمعاملة بالمثل مع مراعاة الأخلاق .وهذه القواعد تستند إلى نصوص من الكتاب والسنة ، ومن العرف المعتبر الذي لا يصادم نصا شرعيا .

٤- للأخلاق في القانون الدولي العام في الإسلام مكانة خاصة ، فكما يجب رعاية الأخلاق في التعامل بين الأفراد ، فإن التعامل بين الدول يجب أن يكون أكثر تمسكا والتزاما بالأخلاق .

٥- للرقابة الذاتية أيضا مكانة فريدة في القانون الدولي

العام في الإسلام ، والإسلام يفترض التزام الدولة بهذه الرقابة الذاتية ، وتأثيرها على تطبيقها للقانون الدولي وفي تعاملها مع الدول الأخرى .

٦- القانون الدولي الإنساني في الإسلام يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه زمن النزاع المسلح .

٧- توصلت إلى أن هناك أمران بارزان في القانون الدولي الإنساني في الإسلام هما :

❖ أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة .

❖ وأن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانيا أي محترماً لإنسانية أطرافها.

٨- رفع الإسلام من مقام الأخلاق ، باعتبارها ضابطا فعالا ، ومهيمنا مؤثرا في استقامة سلوك الأفراد والجماعات ، في مختلف الظروف والأحوال،وبخاصة عندما يرتفع صوت السلاح ، ويخبو صوت الشرع والنظام. ومتى انتعش سوق الأخلاق ، حفظت الحقوق وعلا شأن الإنسان عند الإنسان ، وارتفعت درجة كرامته ، وهذا هو المبدأ العام في مجال القانون الدولي الإنساني في الإسلام .

٩- أوضحت الحماية التي يلقاها الجريح والمنكوب في الحرب والمعاملة الإنسانية التي يجب أن توفر ، فلا يجوز في القانون الدولي الإنساني في الإسلام قتل الجريح أو تعذيبه ، كما لا يجوز تركه يتألم دون علاج أو دواء .

١٠- كما بينت حقوق الأسري وفي مقدمتها وصية الرسول

صلى الله عليه وسلم عندما قال : (استوصوا بالأسارى خيرا) وهي وصية جامعة تشمل كل صور الخير القولي والعملي ، المادي والمعنوي .

١١- كما أشرت إلى حق الأسير في ممارسة شعائر دينه مدة أسره ، وعدم جواز محاولة إكراهه من أجل تغيير دينه .

١٢- بينت أن الإسلام لا يغدر بالأسرى وإن غدر العدو بمن عنده من أسرى المسلمين.

١٣- كما أشرت إلى أن الأسرى الأقارب ، لا يفرق بينهم ممن يتكونون من عائلة واحدة ، فلا يفرق بين الوالدة وولدها ، ولا بين الوالد وولده ، ولا بين الأخوة ونحو ذلك .

١٤- وفي مجال حقوق الأسرى ذكرت أن الإسلام منع التصرفات الفورية التي قد تحصل من الجنود فور أسر الأسير ، والتي كثيراً ما تكون غير عادلة ، ونتيجة انفعالات غير سوية ، وتحت تأثير نشوة نصر، وغضبه حرب ؛ وبالتالي يقع الظلم والعدوان ، وأوضحت أن المطلوب هو ترك التصرف في شأن الأسرى للحاكم لا للجندي ، تفادي لأي معاملة غير إنسانية يمكن أن يضار بها المأسور .

١٥- ذكرت الخيارات المتاحة للحاكم بشأن الأسرى ، والتي منها العفو أو الفداء بالمال ، ثم ذكرت أن هناك خلاف بين العلماء في مسألة قتل الأسير ، وبينت أقوال الطرفين ، ثم أوضحت أن العرف الدولي متى استقر على عدم جواز قتل الأسير فإن الدولة الإسلامية أول من يرحب بتطبيق هذا العرف ، ويلتزم به ، لما يحقق

من مصالح مشتركة، ولما يتضمنه من تكريم للإنسان.

١٦- ثم ذكرت حقوق القتلى في المعركة ، وما يحرص عليه الإسلام من تكريم الإنسان حياً وميتاً ، وأشرت إلى أن من صور التكريم للإنسان القتيل في ميدان المعركة احترام جثته ، وتقدير حرمته ، ومن صور هذا التكريم عدم جواز التمثيل به . أو حمل رأسه من ميدان المعركة .

١٧- في سبيل المحافظة على كرامة الإنسان نجد أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام يأمر بمواراة الجثة أيا كانت ديانة القتيل، ويحث على عدم ترك جثث قتلى العدو ملقاة في الميدان ، تكريماً للإنسان بصفته إنسان له حرمته .

١٨- وفي ميدان حقوق السكان المدنيين بينت أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام يفرق بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين ، كما يفرق بين المنشآت العسكرية والمنشآت المدنية ، ويمنع التعرض للنساء والشيوخ والأطفال والرهبان والفلاح ونحوهم ، كما يمنع التعرض لأماكنهم ومعابدهم ومثلها كذلك مراكزهم الثقافية كالمكتبات ودور العلم ونحوها .

١٩- من خلال التطبيقات التي وردت في غزو بدر ظهر جليا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا تكون دعوته أقوالا فحسب ، بل نجده أسرع الناس تطبيقا لما يقوله ويدعو إليه ، فكان النص والسلوك يتآزران في توضيح تلك المبادئ التي يدعو إليها .

٢٠- تواضع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، حتى كأنه فرد منهم ، وهذه هي البداية

الحقيقية للتعامل الإنساني الكريم الرفيع مع الجميع ، وتواضع القائد مع جنده ، عدل مع النفس ، وتوقير للآخر ، ومتى استطاع القائد تنمية تلك الخلال في نفوس الجند ، فقد ضمن لجنده مقومات التغلب على نزواته ، فلا يظلم ولا يتجاوز ، وكان احترام الآخرين عنده في أعلى درجات توافره .

٢١- أننا متى استطعنا توفير الرحمة في نفس الإنسان تجاه بني جنسه الإنسان في مختلف الظروف والأحوال ، فإن هذا يعني نجاحا منقطع النظير ، للقانون الدولي الإنساني قد لا يصبو إليه القانون نفسه في تنظيره ، فضلا عن ممارسته في الحياة المعاصرة ، وهذا ما ظهر اهتمام القانون الدولي الإنساني به والتركيز عليه.

٢٢- في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى في بدر ذكرت عدداً من المواقف الإنسانية النبيلة التي توضح المعاملة الكريمة التي لقيها الأسرى ، والتي منها إطعام الأسير طعاماً يفوق الطعام الذي كان يتناوله الصحابة ، وإركابهم للأسرى ومشيهم هم على الأقدام ، وحرصهم على إعطاء الأسرى الملابس المناسبة لهم ، وإطلاق بعض الأسرى لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن لهم بنات، رحمة بتلك البنات ؛ بل ومعاملة بعض الأسرى معاملة الضيوف ، فيسمح لهم بدهن رؤوسهم ، وإصلاح شعورهم ، وإسكانهم معهم في منازلهم .

٢٣- وكنتيجة عامة ، نقول إن صورة الرحمة عمليا في غزوة بدر كانت ظاهرة بارزة مهيمنة ، في كل أنواع التعامل مع العدو المقاتل الذي أصبح أسيرا

ضعيفا مقدورا عليه ، ولك بعدها أن تتصور ما تشاء من طيب المعاملة ووافر الرعاية .

٢٤- أن هذا التعامل الذي شاهدناه في بدر لا يعدو كونه نموذجا يرشد الباحث إلى المكانة المتميزة للتعامل الإنساني في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن باب أولى مدى ما يحظى به الإنسان بصفته إنسان من كرامة في هذا الدين ، فمن يحترم الإنسان وهو عدو مقاتل يحمل السلاح عليه ، فهو الأجدر باحترامه وهو مسالم متعاون .

٢٥- بينت أن هذه القواعد المنظمة لحقوق الإنسان في الحرب ، تعاليم ربانية مقدسة ، وأن من يخالفها يتعرض لعقوبتين ؛ عقوبة دنيوية ، وهي تلك العقوبة المعتادة المقررة على الجندي الذي يخالف الأنظمة المعمول بها ، وعقوبة أخرى من قبل المولى سبحانه وتعالى في الآخرة ؛ بل وفي الدنيا أيضا ، كما قال تعالى في العقوبة الإلهية الدنيوية { وما أصابتكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم } وقال الرسول صلى الله عليه وسلم [الراحمون يرحمهم الله] وعكس هذا المعنى صحيح.

٢٦- تلقى قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية حماية أكثر ، وضمانات أقوى لتنفيذها ؛ باعتبار ها شريعة إلهية شرعها المولى سبحانه وتعالى ، ومن ينتهكها يوقع عليه جزاءان – كما مر - الأول في الدنيا على يد ولي الأمر ، والثاني في الآخرة ، وهذا يدفع المقاتل المسلم إلى الالتزام بهذه المبادئ ؛ لأنه إن استطاع أن يفلت من عقوبة

الدنيا لغفلة رقيب أو ضعفه ، فلن يفلت من عقوبة الآخرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله (مكة: دار الباز، د.ت) .

٢- ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة١٤٠٥ .

٣- ابن حجر ، الإصابة في معرفة الصحابة (بيروت : دار الكتب العلمية د.ت) .

٤- ابن سعد ، الطبقات الكبرى د.ط (بيروت : دار صادر د.ت).

٥- ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد العال السيد إبراهيم ، الطبعة الأولى (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر ١٤١٢) .

٦- ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٨) .

٧- ابن قدامة ، المغني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة د.ت) .

٨- ابن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار هجر ١٤١٧) .

٩- ابن كثير ، تفسير ابن كثير د.ط (بيروت : دار الفكر ١٤٠١) .

١٠- ابن هشام ، السيرة النبوية تحقيق عادل أحمد عبد الموجود

وزميله، الطبعة الأولى (الرياض : مكتبة العبيكان ١٤١٨)

١١- أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣) .

١٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت:دار الفكر د،ت) .

١٣- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٦) .

١٤- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة (القاهرة : المطبعة السلفية ١٣٩٧) .

١٥- إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى (دمشق : د، ن ١٩٩٣م) .

١٦- إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، الطبعة الأولى (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ١٩٨٩م).

١٧- أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة : دار الباز ١٤١٤) .

١٨- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧) .

١٩- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد (مصر : مؤسسة قرطبة).

٢٠- إسماعيل أبو شريعة ، نظرية الحرب في الإسلام ، الطبعة الأولى (الكويت : مكتبة الفلاح ١٤٠١)

٢١- البخاري ، صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لا بن حجر (الرياض : توزيع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية بالرياض)

٢٢- البيضاوي ، تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية محي الدين زاده، د،ط (بيروت : دار صادر د.ت) .

٢٣- البيهقي ، السنن الكبرى (بيروت : دار الفكر د.ت) .

٢٤- الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) .

٢٥- الحاكم ، المستدرك على الصحيحين (بيروت : دار المعرفة د.ت) .

٢٦- الدارقطني ، سنن الدارقطني المطبوع مع التعليق المغني على سنن الدارقطني (لاكستان : أحاديث أكاديمي د.ت) .

٢٧- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي) ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢) .

٢٨- الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، د.ط (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٢)

٢٩- السرخسي ، المبسوط ، د.ط (بيروت :دار المعرفة ١٤٠٦).

٣٠- السعدي ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، الطبعة

الثانية (الرياض : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٠٥)

٣١- السعدي ، تفسير السعدي (جدة : دار المدني للنشر ، ١٤٠٨)

٣٢- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق عبد الله دراز ، الطبعة الثانية (مصر: المكتبة التجارية ١٣٩٥) .

٣٣- الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الثانية (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٨) .

٣٤- الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧)

٣٥- الطبري ، تفسير الطبري (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥)

٣٦- الطبري ، تفسير الطبري ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار هجر ١٤٢٢) .

٣٧- الغزالي ، فقه السيرة ، الطبعة الأولى (مصر : المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ) .

٣٨- القرطبي ، تفسير القرطبي ، الطبعة الثانية (القاهرة : دار الشعب ١٣٧٢)

٣٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية عبد الله عدي الجرجاني ، لكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحي مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩).

٤٠- المراغي ، تفسير المراغي الطبعة الثانية (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥).

٤١- الواقدي ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، الطبعة الثالثة (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٤) .

٤٢- حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى (الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢٠)

٤٣- سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، الطبعة الأولى (بيروت :مؤسسة الرسالة ١٤٢٠).

٤٤- سليمان الطبراني ، المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥).

٤٥- سليمان الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤)

٤٦- شريف عتلم ،(محرر) محاضرات في القانون الدولي الإنساني (محاضرة بعنوان مبادئ القانون الدولي الإنساني للدكتور جان بكتيه) ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار المستقبل العربي ٢٠٠٣) .

٤٧- صالح الشثري ، حقوق الأسرى في الإسلام (بحث منشور في موقع الإسلام اليوم بالإنترنت)

٤٨- عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القانون) د.ط (الكويت : جامعة الكويت ١٩٧٢ م).

٤٩- عبد الرزاق ، المصنف ، تحقيق حبيب الأعظمي ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٣) .

٥٠- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى (القاهرة : اللجنة الدولة لصليب الأحمر ٢٠٠٠).

٥١- عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ)

٥٢- عبد الله التركي ، توجيهات السنة النبوية في مجال التشريع الحربي ، بحث منشور في مجلة الأصالة ، الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي ، تلمسان – الجزائر ٦-١٤٠٢/١٠/١٣ .

٥٣- علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧) .

٥٤- عمر الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة (الكويت : مكتبة الفلاح ١٤١٣) .

٥٥- مالك بن أنس (الإمام) ، الموطأ ، الطبعة السابعة (بيروت : دار النفائس ١٤٠٤)

٥٦- مالك بن أنس (الإمام) ، المدونة تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم (طبعت على نفقة الشيخ زايد رئيس دولة الإمارات العربية ١٤٢٢)

٥٧- محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام (مصر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف ١٣٨٠) .

٥٨- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي الطبعة الثانية

(الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٢١) .

٥٩- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير وشرحه للسرخسي، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧) .

٦٠- محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤)

٦١- محمد بن يوسف الصالحي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق فهيم محمد شلتوت وزميله (القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٣) .

٦٢- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (بيروت : دار الكتب العلمية)

٦٣- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) .

٦٤- مصطفى السباعي ، نظام السلم والحرب في الإسلام ، الطبعة الثانية (الرياض : مكتبة الوراق ١٤١٩) .

٦٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٩) .

٦٦- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،الطبعة الثالثة (دمشق : دار الفكر ١٤١٩) ١٣٢.

فهرس الموضوعات

تقديم رئيس البعثة الأقليميه للجنه الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية	٣
مقدمة	٧
التمهيد	١١
الحرب في الإسلام	١٢
مدلول القانون الدولي العام الإسلامي	١٤
مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام	٢٤
المبحث الأول : مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام	٣١
حقوق الجرحى والمنكوبين	٣٢
حقوق الأسرى	٣٤
حقوق المفقودين والقتلى	٤٥
حقوق السكان المدنيين	٤٩
المبحث الثاني : تطبيقات القانون الدولي الإنساني في الإسلام (غزوة بدر أنموذجا)	٥٧
المواقف الإنسانية في غزوة بدر	٦٠

المواقف الإنسانية في غزوة بدر	٦٠
الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده	٦١
الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى	٦٤
الخاتمة	٧٥
فهرس المصادر والمراجع	٨٢
فهرس الموضوعات	٨٩

0173/004 03.2016 1440

ICRC